مَبَادِئُ
فِي
عِلْمِ الفَرَائِضِ

نسخة معدلة

تأليف

أبي عبد الله

ناصر بن علي بن علي زين الخميسي العبدلي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِيِّ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ذُو النَّسَبِ المَتِينِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَفَرَّعَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الحِسَابِ وَالدِّينِ.

أما بعد:

فَهَذِهِ نُسْخَةٌ مُعَدَّلَةٌ لِكِتَابِي "مَبَادِئٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ"، وَضَّحْتُ فِيهَا مَا كَانَ مُشْكِلًا عَلَى إِخْوَانِي فِي الطَّبَعَاتِ المُتَقَدِّمَةِ، أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهَا نَافِعَةً سَهْلَةً قَرِيبَةَ الْفَهْمِ، مُبَارَكَةً طَيِّبَةً، اللَّهُمَّ احْفَظْ شَيْخَنَا يَحْيَى وَبَارِكْ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ وَمَالِهِ، وَسَائِرِ عَلَمَائِنَا وَمَشَايِخِنَا، وَغْفِرْ لِوَالِدَيَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

أبو عبد الله ناصر بن علي بن علي زين الخميسي العبدلي

صَبَاحَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ الأول من شهر محرم لعام سبع وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ

المقـدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رب العالمين، وارث السماوات والأرضين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ذو النسب المتين صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تفرع منهم إلى يوم الحساب والدين.

أما بعد:

فَهَذِهِ مقدِّمةٌ في علم الفرائض، أردتُ أن تكون باكورة في هذا العلم، يستفيد منها المبتدئ.

سَمَّيْتُهَا "مبادئ في علم الفرائض" أسأل الله عز وجل أن ينفع بها من قرأها، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وَقَدْ جعلتها في سبعة فصول:

الفصل الأول: علم الفرائض: تعريفه، وأركانه، وشروطه، وأسبابه، وموانعه.

الفصل الثاني: الإرث وأقسامه.

الفصل الثالث: بيان الوارثين من الرجال والنساء.

الفصل الرابع: أصحاب الفروض.

الفصل الخامس: العصبة.

الفصل السادس: الحجب.

الفصل السابع: الحساب.

وَهِيَ **شاملة** لأكثر أبواب هذه الفن، وتركت بعض مسائل هذا الفن، وتفصيل بعضها؛ لِئَلَّا يضيق بمسائلها المبتدئ في هذا الفن، وسأتبعها بعون الله ومشيئته برسالة أخرى تكون شاملة لجميع أبواب الفرائض مع سهولة في عبارتها، والله من وراء القصد.

كـــتبه

أبو عبد الله ناصر بن علي بن علي زين الخميسي العبدلي

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْفَرَائِضِ

الْفَرْضُ لُغَةً: الْحَزُّ، وَالْقَطْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَارِثٍ.

الشَّرْحُ:

۞ وَهَذَا التعريف ينقسم إلى قسمين:

١) قِسْمٌ فِقْهِيٌّ: وهو علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث.

٢) وَقِسْمٌ حِسَابِي: وما يستحقه كل وارث.

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ:

١) **مُوَرِّثٌ**: وَهُوَ الْمَيِّتُ ۞ ٢) **وَارِثٌ**: وَهُوَ الْحَيُّ الْوَارِثُ بَعْدَ الْمَيِّتِ، وَلَوْ لِلَحْظَةٍ.

٣) **مَوْرُوثٌ**: وَهُوَ التَّرِكَةُ الَّتِي يُخَلِّفُهَا الْمَيِّتُ.

شُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

١) **تَحَقُّقُ** مَوْتِ المورِّثِ ۞ ٢) **تَحَقُّقُ** حَيَاةِ الْوَارِثِ.

٣) **الْعِلْمُ** بِالسَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلْإِرْثِ.

الشَّرْحُ:

۞ وَالتَّحَقُّقُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا: بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ الِاسْتِفَاضَةِ أَوِ الشَّهَادَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرًا.

وَالشَّرْطُ **الثَّالِثُ**: خَاصٌّ بِالْمُفْتِي، حَيْثُ أَنَّهُ يَكُونُ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْإِرْثِ، وَجِهَةِ الْوَارِثِ وَقُرْبِهِ وَقُوَّتِهِ.

أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ:

١) **النَّسَبُ**: وَهُوَ الْقَرَابَةُ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْحَوَاشِي.

٢) **النِّكَاحُ**: وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلَا خُلْوَةٌ.

٣) **الْوَلَاءُ**: وَهُوَ وَلَاءُ الْعِتَاقَةِ – السَّيِّدُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ –.

الشَّرْحُ:

۞ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: النَّسَبُ: هُوَ الْقَرَابَةُ، وَهِيَ اتِّصَالٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي وِلَادَةٍ قَرِيبَةٍ، أَوْ بَعِيدَةٍ.

وَجِهَاتُ النَّسَبِ: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١) جِهَةُ الْأُصُولِ: وَهُمْ مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ الشَّخْصُ: مِنَ الْآبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْأَجْدَادِ، وَالْجَدَّاتِ.

٢) جِهَةُ الْفُرُوعِ: وَهُمْ مَنْ يَنْتَمُونَ إِلَى الشَّخْصِ: مِنَ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِهِمْ.

٣) جِهَةُ الْحَوَاشِي: وَهُمْ مَنْ يَنْتَمُونَ إِلَى أَبَوَيِ الشَّخْصِ وَأَجْدَادِهِ: مِنَ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ. انْظُرْ: "الْفَرَائِضُ"، للاحم (ص:١٨).

۞ السَّبَبُ الثَّانِي: النِّكَاحُ: فَبِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ يَحْصُلُ التَّوَارُثُ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ"، فَقَالَ:

٣٣٥٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ».

۞ السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْوَلَاءُ: هو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

انْظُرْ: "الْعَذْبُ الْفَائِضُ" (٢/ ١٠٤).

مَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

١) الرِّقُّ: وَهُوَ الْعُبُودِيَّةُ ۞ ٢) الْقَتْلُ: وَهُوَ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ - بِغَيْرِ حَقٍّ -.

٣) اخْتِلَافُ الدِّينِ.

الشَّرْحُ:

۞ الْمَانِعُ الْأَوَّلُ: الرِّقُّ: هُوَ عَجْزٌ حُكْمِي، يَقُومُ بِالإِنسَانِ؛ سَبَبُهُ الْكُفْرُ؛ فَالرِّقُّ مَعْنَاهُ: فَقْدُ الْإِنْسَانِ حُرِّيَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَحُرِّيَتِهِ الْمَالِيَةِ؛ فَهُوَ مَمْلُوكُ الذَّاتِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ لِسَيِّدِهِ.

انْظُرْ: "تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ" (٧/ ٢٦١، ٢٦٢).

۞ الْمَانِعُ الثَّانِي: الْقَتْلُ: قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِي فِي "تَفْسِيرِهِ" (١/ ٤٥٦):

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنَ الْمَالِ، إِلَّا فِرْقَةٌ شَذَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ كُلُّهُمْ أَهْلُ بِدَعٍ. وَيَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثور والشافعي، لأنه لا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ لِيَرِثَهُ، وَيَأْخُذَ مَالَهُ.

المَانِعُ الثَّالِثُ: اخْتِلَافُ الدِّينِ: يَمْنَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَ مَنْ قَامَ بِهِمْ سَبَبُ الْإِرْثِ، وَإِنْ أَسْلَمَ، أَوِ اتَّحَدَتِ الْمِلَّةِ قَبْلَ قِسْمَةِ المَالِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالمَوْتِ لَا بِمَا يَطْرَأُ بَعْدَهُ.

علم الفرائض

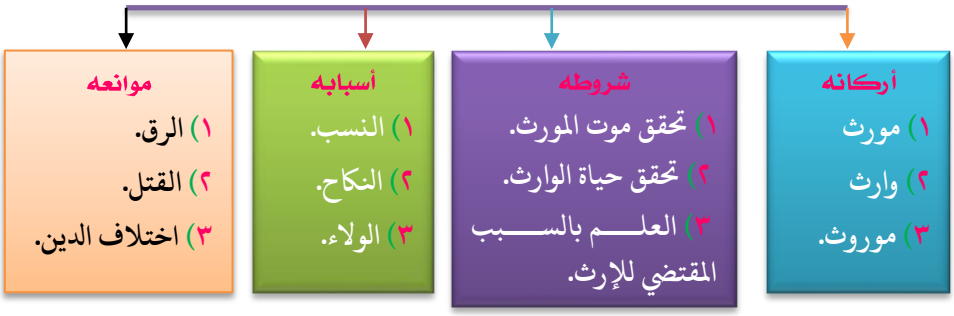

أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ - عِلْمُ الْفَرَائِضِ -

السُّؤَالُ	أَجِبْ عَنْ جَمِيعِ الْأَسْئِلَةِ	الدَّرَجَةُ
الْأَوَّلُ)	- عَرِّفِ الْفَرْضَ لُغَةً، وَاصْطِلَاحاً ؟ لغةً: ..... اصطلاحاً:	١٠
الثَّانِي)	- اذْكُرْ أَرْكَانَ الإِرْثِ، وَشُرُوطَهُ ؟ الأركان: ١) ..... ٢) ..... ٣) ..... الشروط: ١) ..... ٢) ..... ٣)	٣٠
الثَّالِثُ)	- اكْتُبْ أَسْبَابَ الْإِرْثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَعَرِّفْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا ؟ ١) .....: ..... ٢) .....: ..... ٣) .....:	٢٥

الرَّابِعُ)	- مَا هِيَ مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ؟ ١) ..... ٢) ..... ٣)	١٥
الْخَامِسُ)	أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ بِـ (نَعَم) أَوْ (لَا) ؟ ١) هلك أبٌ وابنه في حادثة حريق، ولا يُعْلَمْ السابق من الاحق، فهل يتوارثان؟ ٢) الرقيق لا يرث ؛ لِأَنَّهُ لايملك . ٣) النكاح سبب للإرث دائم لاينقطع . ٤) الشرط يكون داخل العمل، والركن خارجاً عنه .	٢٠
*	انْتَهَتْ الْأَسْئِلَةُ مُتَمَنِّيًا لَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالنَّجَاحَ	*

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْإِرْثُ وَأَقْسَامُهُ

١- إِلَى كَمْ يَنقَسِمُ الْإِرْثُ؟

إِلَى قِسْمَيْنِ: أ) إِرْثٌ بِالْفَرْضِ ۞ ب) إِرْثٌ بِالتَّعْصِيبِ.

الشَّرْحُ:

۞ الإِرْثُ: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي "مَقَايِيسُ اللُّغَةِ": (وَرَثَ): الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِرْثُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَاوُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ. قَالَ:

وَرِثْنَاهُنَّ عَنْ آبَاءِ صِدْقٍ ۞ ۞ ۞ وَنُورِثُهَا إِذَا مِتْنَا بَنِينَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ النَّاظِرَ وَالْمُتَأَمِّلَ فِيهِمَا، يَجِدُ الْإِرْثَ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٢- إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْوَرَثَةُ؟ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١) وَارِثٌ بِالْفَرْضِ ۞ ٢) وَارِثٌ بِالتَّعْصِيبِ ۞ ٣) وَارِثٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

الشَّرْحُ:

۞ الْوَارِثُ: بِالْفَرْضِ، أَوِ التَّعْصِيبِ: مُجْمَعٌ عَلَى إِرْثِهِ؛ لِوُجُودِ الدَّلِيلُ عَلَى إِرْثِهِ. وَذَوُو الأَرْحَامِ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيسَ بِذِي فَرضٍ وَلا عَصَبَةٍ، فَلَا إِرْثَ لَهُمْ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ فَرْضٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مَا خَلَا الزَّوْجَيْنِ. وَذَوُو الأَرْحَامِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَوْرِيثِهِمْ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الْمُتَعَيَّنَ: أَنَّ تَوْرِيثَهُمْ وَاجِبٌ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأحزاب: ٦.

انْظُرْ: "الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ" (١١/ ٢٧٣).

٣- مَا هُوَ الْفَرْضُ؟

هُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا، لِوَارِثٍ خَاصٍ.

٤- كَمْ عَدَدُ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللهِ؟

عَدَدُهَا سِتَّةٌ: النِّصْفُ، الرُّبُعُ، الثُّمُنُ، الثُّلُثَانِ، الثُّلُثُ، السُّدُسُ.

٥- مَا هُوَ التَّعْصِيبُ؟

هُوَ النَّصِيبُ الْغَيْرُ مُقَدَّرٍ شَرْعًا، لِوَارِثٍ خَاصٍ.

الإِرْثُ

- فَـرْضٌ
- تَعْصِيبٌ

الْـوَارِثُ

- صَاحِبُ فَرْضٍ
- عَاصِبٌ
- ذُو رَحِمٍ

الفروض المقدرة

- النِّصْفُ
- الرُّبُعُ
- الثُّمُنُ
- الثُّلُثَانِ
- الثُّلُثُ
- السُّدُسُ

أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ الثَّانِي - الإِرْثُ وَأَقْسَامُهُ -

السُّؤَالُ	أَجِبْ عَنْ جَمِيعِ الْأَسْئِلَةِ	الدَّرَجَةُ
الْأَوَّلُ)	- إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْإِرْثُ ؟ - ..... -	١٠
الثَّانِي)	- مَاهِيَ مَصَادِرُ هَذَا التَّقْسِيمِ ؟ ١) ..... ٢) ..... ٣) ..... اذْكُرْ ثَلَاثَةَ أَدِلَّةً عَلَى ذَلِكَ؟ ١) .... ٢) .... ٣)	٣٠
الثَّالِثُ)	- عَرِّفْ الْإِرْثَ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ ؟ ١) .....: ..... ٢) .....:	١٠

الرَّابِعُ)	- كَمْ عَدَدُ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، مَعَ بَيَانِهَا ؟	١٠
الْخَامِسُ)	اكْتُبْ أَمَامَ كُلِّ جُمْلَةٍ (فَرْضٌ) أَوْ (تَعَصِيبٌ)؟ ١)قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ؟..... ٢)وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ؟..... ٣)وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾؟..... ٤)قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي " ؟.....	٤٠
*	انْتَهَتْ الْأَسْئِلَةُ مُتَمَنِّيًا لَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالنَّجَاحَ	*

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أولاً: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ:

خَمْسَةَ عَشَرَ يَرِثُونَ بِالْإِجْمَاعِ:

١) الِابْنُ.

٢) ابْنُ الِابْنِ، وَإِنْ سَفَلَ أَبُوهُ بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

٣) الْأَبُ.

٤) الْجَدُّ، وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

٥) الْأَخُ الشَّقِيقُ.
٦) الْأَخُ لِأَبٍ.
٧) الْأَخُ لِأُمٍّ.
} الْإِخْوَةُ

٨) ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ، وَإِن نَّزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ.
٩) ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ، وَإِن نَّزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ.
} أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ

١٠) الْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الرِّجَالِ.
١١) الْعَمُّ لِأَبٍ، وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ.
} الْأَعْمَامُ

١٢) ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ، وَإِن نَّزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ.
١٣) ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ، وَإِن نَّزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ.
} أَبْنَاءُ الْأَعْمَامِ

١٤) الزَّوْجُ.

١٥) الْمُعْتِقُ، وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

ثانيًا: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

إِحْدَى عَشَرَةَ وَارِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ:

١) الْبِنْتُ الصُّلْبِيَّةُ.

٢) بِنْتُ الِابْنِ، وَإِنْ سَفَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

٣) الْأُمُّ.

٤) الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ - أُمُّ الْأُمِّ - وَإِنْ عَلَتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ.

٥) الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ - أُمُّ الْأَبِ - وَإِنْ عَلَتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ.

٦) الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْجَدِّ - أُمُّ أَبِ الْأَبِ - وَإِنْ عَلَتْ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ، أَوْ ذُكُورٍ خُلَّصٍ، أَوْ بِإِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ.

٧) الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

٨) الْأُخْتُ لِأَبٍ.

٩) الْأُخْتُ لِأُمٍّ.

١٠) الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ.

١١) الْمُعْتِقَةُ- عَصَبَةٌ بِنَفْسِهَا-.

الْـوَارِثُـــونَ

أَوْلا: بِالنَّسَبِ

الرجال						النساء			
الفروع		الأصول		الفروع		الأصول		الفروع	
الابن	ابن الابن	الأب	الجد			الأم	الجدة	البنت	بنت الابن
الحواشي						الحواشي			
الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخ لأم	العم الشقيق	العم لأب		أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	
ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب		ابن العم الشقيق	ابن العم لأب					

ثانياً: بالنكاح	الزوج	الزوجة

ثالثاً: الولاء	المعتق	المعتقة
وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم		

أَسْئِلَةُ الْفَصْلُ الثَّالِثُ - الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ -

السُّؤَالُ	أَجِبْ عَنْ جَمِيعِ الْأَسْئِلَةِ	الدَّرَجَةُ
الْأَوَّلُ)	- كَمْ عَدَدُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ إِجْمَالًا، وَتَفْصِيلًا ؟ - ..... - ..... - كَمْ عَدَدُ الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِجْمَالًا، وَتَفْصِيلًا ؟ - ..... -	٢٠
الثَّانِي)	- حَدِّدْ مَوَاضِعَ الْإِجْمَالِ فِي الْحَالَيْنِ ؟ فِي الرِّجَالِ: .... فِي النِّسَاءِ:..... ..... اذْكُرْ الْعَصَبَةَ النَّسَبِيَّةَ مُرَتَّبَةً؟ ١) ..... ٢).....٣)..... ٤)..... ٥)..... ٦)..... ٧)..... ٨)..... ٩)..... ١٠)..... ١١)..... ١٢).....	٣٠

الثَّالِثُ)	– حَدِّدْ مَوَاطِنَ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ ؟ ٤) ..... ٥) ..... ٦)	١٠
الرَّابِعُ)	– هَلْ فِي النِّسَاءِ عَاصِبَةٌ بِالنَّفْسِ، اذْكُرْهَا ؟	٥
الْخَامِسُ)		٣٥

السلسلة	– بَيِّنْ نَوْعَ الْوَارِثِ فِي الْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ ؟	ذَكَرٌ	أُنْثَى
١)	قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾		
٢)	قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾		
٣)	قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾		
٤)	قَالَ تَعَالَى:﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾		
٥)	قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "		

❋	انْتَهَتْ الْأَسْئِلَةُ مُتَمَنِّيًا لَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالنَّجَاحَ	❋

مُخَطَّطٌ تَوْضِيحِيٌّ لِلْفُصُولِ الأَرْبَعَةِ: أَصْحَابُ الفُرُوضِ، الْعَصَبَةُ، الْحَجْبُ، الْحِسَابُ.

الرُّمُوزُ: ت: تَزَوَّجَ، ط: طَلَّقَ، و: وَلَدٌ.

شَرْحُ الْمُخَطَّطِ:

تَزَوَّجَ صَالِحٌ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ: فَاطِمَةَ، وَزَيْنَبَ، وَسُعَادَ، وَهِنْدٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِاللَّوَنِ الرُّمَانِي.

وَلَهُ ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ: مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ وَلَدَانِ، وَبَيَّنْتُ ذَلِكَ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ.

↔ **وَالِارْتِبَاطُ بَيْنَهُمْ، وَمَعَ غَيْرِهِمْ، كَالتَّالِي:**

بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فَوْقَهُمْ: هُمْ أَوَّلُ دَرَجَةٍ مِنَ فُرُوعِ صَالِحٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ، أَبْنَاءٌ صُلْبِيُّونَ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِمْ: فَالْعَلَاقَةُ الْأُخُوَّةُ:

بِلْقِيسُ وَسَعِيدٌ: أَخَوَانِ شَقِيقَانِ، وَسُعْدَى وَخَدِيجَةُ: أُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، وَعَمَّارٌ وَمَرْيَمُ: أَخَوَانِ شَقِيقَانِ، وَعَائِشَةُ وَبَكْرٌ: أَخَوَانِ شَقِيقَانِ، وَكُلُّ اثْنَيْنِ مَعَ غَيْرِهِمَا: إِخْوَةٌ لِأَبٍ، **أَبُوهُمْ صَالِحٌ.**

أَمَّا عَائِشَةُ وَبَكْرٌ: فَهُمَا إِخْوَةٌ لِأُمٍّ لِعُثْمَانَ وَبُشْرَى، **أُمُّهُمْ هِنْدٌ.**

وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنْ تَحْتَهُمْ: هُمْ آبَاءٌ، وَفُرُوعُهُمْ تَحْتَهُمْ:

فَقَيْسٌ وَحَفْصَةُ: أَخَوَانِ شَقِيقَانِ وَلَدَا **بِلْقِيسَ**، وَسَعِيدٌ عَمٌّ شَقِيقٌ لَهُمَا.

وَسَعْدٌ وَصَفِيَّةُ: أَخَوَانِ شَقِيقَانِ وَلَدَا سَعِيدٍ، وَ **بِلْقِيسُ** عَمَّةٌ شَقِيقَةٌ لَهُمَا.

تَزَوَّجَ سَعْدٌ بِنْتَ عَمَّتِهِ حَفْصَةَ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ لَيْثًا، وَقَيْسٌ لَهُ ابْنٌ اسْمُهُ فَهْدٌ، وَفَهْدٌ لَهُ بِنْتٌ اسْمُهَا لُبْنَى.

الْكُلُّ جَدَّتُهُمْ الْعُلْيَا فَاطِمَةُ، وَجَدُّهُمُ الْأَعْلَى صَالِحٌ.

وَخَالِدٌ أُمُّهُ سُعْدَى، وَسَلْمَى أُمُّهَا خَدِيجَةُ، وَتَزَوَّجَ خَالِدٌ بِنْتَ خَالِهِ صَفِيَّةَ، وَبِنْتَ خَالَتِهِ سَلْمَى، فَأَنْجَبَتْ لَهُ صَفِيَّةُ الْحَارِثَ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ سَلْمَى لَيْلَى، ثُمَّ تَزَوَّجَ ليلى ابْنُ ابْنِ خَالِهَا لَيْثٌ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ عُمَرَ.

وَعَمَّارٌ وَمَرْيَمُ أَبْنَاءُ صَالِحٍ مِنْ زَوْجَتِهِ سُعَادَ، وَعَمَّارٌ كَانَ رَقِيقًا لِمَعْمَرٍ ثُمَّ حَرَّرَهُ، وَلِعَمَّارٍ بِنْتٌ اسْمُهَا قَمَرُ تَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمَّتِهَا عَبْدُ اللهِ، وَرُزِقَ مِنْهَا بِبِنْتِ اسْمُهَا أَحْلَامُ.

وَقَدْ جَعَلْتُ أَوْلَادَ أَوْلَادِ صَالِحٍ بِاللَّوْنِ الْبُنِّي، وَأَوْلَادَ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ.

وَطَلَّقَ صَالِحٌ هِنْدًا، فَتَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ، وَهُوَ وَعَائِلَتُهُ بِاللَّوْنِ الْأَزْرَقِ.

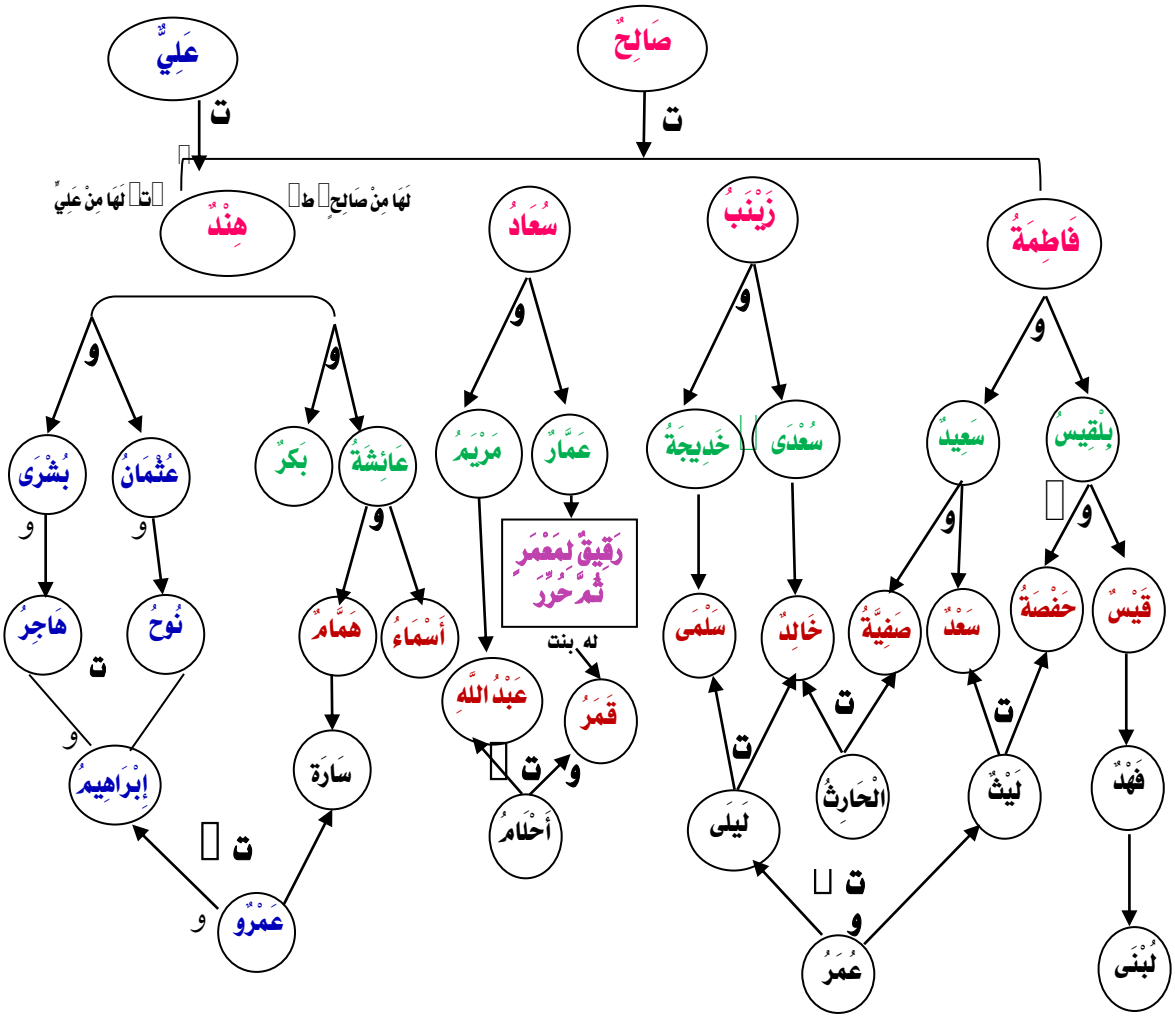
صَالِحٌ
عَلِيٌّ
ت
لَهَا مِنْ صَالِحٍ ط
ت لَهَا مِنْ عَلِيٍّ
هِنْدٌ
فَاطِمَةُ
زَيْنَبُ
سُعَادُ
و
بِلْقِيسُ
سَعِيدٌ
سُعْدَى
خَدِيجَةُ
عَمَّارٌ
مَرْيَمُ
عَائِشَةُ
بَكْرٌ
عُثْمَانُ
بُشْرَى
قَيْسٌ
حَفْصَةُ
سَعْدٌ
صَفِيَّةُ
خَالِدٌ
سَلْمَى
رَقِيقٌ لِمَعْمَرٍ ثُمَّ حُرٍّ
أَسْمَاءُ
هَمَّامٌ
نُوحُ
هَاجِرُ
عَبْدُ اللَّهِ
قَمَرُ
له بنت
فَهْدٌ
لَيْثٌ
الْحَارِثُ
لَيْلَى
أَحْلَامُ
سَارَةَ
إِبْرَاهِيمُ
عَمْرٌو
عُمَرُ
لُبْنَى

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ

١) **الْأَبُ**: يَرِثُ **السُّدُسَ**، عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ لِلْمَيِّتِ.

٢) **الْجَدُّ**: يَرِثُ **السُّدُسَ**، عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ لِلْمَيِّتِ، وَعَدَمِ الْأَبِ.

الشَّرْحُ:

۞ **وَالدَّلِيلُ**: قَولُه تَعَالَى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ النِّسَاءُ: ١١. وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَلَوْ نَزَلَ. وَلَهُ فِي إِرْثِ السُّدُسِ حَالَانِ:

الْأُولَى: لَهُ السُّدُسُ فَقَطْ؛ وَذَلِكَ مَعَ الذَّكَرِ الْوَارِثِ مِنَ الْفُرُوعِ، وَإِنْ نَزَلَ.

الثَّانِيَةُ: يَجْمَعُ بَيْنَ السُّدُسِ، وَالتَّعْصِيبِ لِبَاقِي الْمَالِ مَعَ الْأُنْثَى مِنَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَإِنْ نَزَلَتْ.

٣) **الزَّوْجُ**: لَهُ فَرْضَانِ.

أ- **النِّصْفُ**: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجَةِ الْمَيِّتَةِ ۞ ب- **الرُّبُعُ**: عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجَةِ.

الشَّرْحُ:

۞ **وَالدَّلِيلُ**: قَولُه تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ النِّسَاءُ: ١١. وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَلَوْ نَزَلَ، سَوَاءٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

٤) **الْأَخُ لِأُمٍّ**: لَهُ حَالَانِ:

أ- **السُّدُسُ**: عِنْدَ الِانْفِرَادِ، وَعَدَمِ الْحَاجِبِ لَهُ.

ب- **الثُّلُثُ**: عِنْدَ وُجُودِ الْمُشَارِكِ، وَعَدَمِ الْحَاجِبِ لَهُ.

الشَّرْحُ:

۞ **وَالدَّلِيلُ**: قَولُه تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ النِّسَاءُ: ١٢.

وَالْحَاجِبُ سِتَّةُ أَصْنَافٍ: الِابْنُ، وَالْبِنْتُ، وَابْنُ الِابْنِ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ.

٥) **الزَّوْجَةُ، أَوْ الزَّوْجَاتُ**: لِلْوَاحِدَةِ إِلَى أَرْبَعٍ فَرْضَانِ:

أ- **الرُّبُعُ**: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجِ الْمَيِّتِ ۞ ب- **الثُّمُنُ**: عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجِ الْمَيِّتِ.

الشَّرْحُ:

۞وَالدَّلِيلُ: قَولُه تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ النِّسَاءُ: ١٢. وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَلَوْ نَزَلَ، سَوَاءٌ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

٦) **البِنْتُ**: لَهَا فَرْضَانِ.

أ- **النِّصْفُ**: عِنْدَ انْفِرَادِهَا، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ أَخِيهَا الْمُسَاوِي لَهَا دَرَجَةً وَوَصْفًا.

ب- **الثُّلُثَانِ**: عِنْدَ وُجُودِ الْمُشَارِكَةِ أُخْتِهَا، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ أَخِيهَا.

الشَّرْحُ:

۞وَالدَّلِيلُ: قَولُه تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ النِّسَاءُ: ١١.

٧) **بِنْتُ الِابْنِ**: لَهَا ثَلَاثَةُ فُرُوضٍ:

أ- **النِّصْفُ**: عِنْدَ انْفِرَادِهَا، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ أَخِيهَا أَوِ ابْنِ عَمِّهَا، وَعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأَعْلَى.

ب- **الثُّلُثَانِ**: عِنْدَ وُجُودِ الْمُشَارِكَةِ أُخْتِهَا، أَوْ بِنْتِ عَمِّهَا.

ج- **السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ**: عِنْدَ وُجُودِ صَاحِبَةِ النِّصْفِ الْأَعْلَى مِنْهَا مِنَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ لَهَا.

الشَّرْحُ:

۞وَالدَّلِيلُ: نَفْسُ دَلِيلِ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ فِي إِرْثِ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَأَمَّا السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ؛ فَدَلِيلُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي "صَحِيحِهِ"، فَقَالَ:

٦٧٣٦) حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ: بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا

بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِي فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"(١/ ٤٣٥):

وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ أُنْثَى أُعْطِيَت الْعُلْيَا النِّصْفَ، وَأُعْطِيَتْ السُّفْلَى السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّا نُقَدِّرُهُمَا بِنْتَيْنِ مُتَفَاوِتَتَيْنِ فِي الرُّتْبَةِ، فَاشْتَرَكَتَا فِي الثُّلُثِ بِحُكْمِ الْبِنْتِيَّةِ، وَتَفَاوَتَتَا فِي الْقِسْمَةِ بِتَفَاوُتِ الدَّرَجَةِ؛ وَبِهَذِهِ الْحِكْمَةُ جَاءَتْ السُّنَّةُ. وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ الْأَعْلَى بِنْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ الْأَسْفَلُ أُنْثَى لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزَائِهَا، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا ذَكَرٌ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ مَعَهُ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

٨) **الْأُمُّ**: لَهَا فَرْضَانِ:

أ- **الثُّلُثُ**: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ عَدَمِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ.

ب- **السُّدُسُ**: عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ، أَوْ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ ، اثْنَانِ فَمَا فَوْقَ.

الشَّرْحُ:

۞ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ النِّسَاءُ: ١١.

٩) **الْجَدَّةُ أَوْ الْجَدَّاتُ**: لِلْوَاحِدَةِ إِلَى ثَلاثٍ فَرْضٌ وَاحِدٌ:

۞ **السُّدُسُ**: عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأُمِّ، أَوْ الْجَدَّةِ الْأَقْرَبِ.

الشَّرْحُ:

۞ وَالدَّلِيلُ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي "سُنَنِهِ"، فَقَالَ:

٢٨٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».

١٠) **الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ**: لَهَا فَرْضَانِ:

أ- **النِّصْفُ**: عِنْدَ انْفِرَادِهَا، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ أَخِيهَا، وَعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ.

ب- **الثُّلُثَانِ**: عِنْدَ وُجُودِ الْمُشَارِكَةِ ، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ أَخِيهَا ، وَعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ.

الشَّرْحُ:

❁وَالدَّلِيلُ: قَولُه تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ النِّسَاءُ: ١٧٦.

١١) **الْأُخْتُ لِأَبٍ**: لَهَا ثَلَاثَةُ فُرُوضٍ:

أ-**النِّصْفُ**: عِنْدَ انْفِرَادِهَا، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ أَخِيهَا، وَعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ ، وَعَدَمِ الْأَشِقَّاءِ وَالشَّقِيقَاتِ.

ب- **الثُّلُثَانِ**: عِنْدَ وَجُودِ الْمُشَارِكَةِ، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ج- **السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ**: مَعَ وُجُودِ شَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ صَاحِبَةِ النِّصْفِ، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ أَخِيهَا، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

الشَّرْحُ:

❁وَالدَّلِيلُ: نَفْسُ دَلِيلِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ فِي إِرْثِ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَأَمَّا السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ؛ فَدَلِيلُهُ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ إِرْثِ أُخْتٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ النَّازِلِ مَعَ صَاحِبَةِ نِصْفٍ أَعْلَىٰ مِنْهَا.

١٢)**الْأُخْتُ لِأُمٍّ**: لَهَا حَالَتَانِ:

أ-**السُّدُسُ**: عِنْدَ انْفِرَادِهَا، وَعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ.

ب- **الثُّلُثُ**: عِنْدَ وَجُودِ الْمُشَارِكَةِ أُخْتِهَا، أَوْ أَخِيهَا، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

الشَّرْحُ:

❁وَالدَّلِيلُ: نَفْسُ مَا تَقَدَّمَ مَعَ الْأَخِ لِأُمٍّ.

أَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

المسلسل	الوارث	فرضه	سبب الإرث			
			الأصول	الفروع	الحواشي	النكاح
١)	الْأَبُ	السُّدُسُ	√			
٢)	الْجَدُّ	السُّدُسُ	√			
٣)	الْأُمُّ	الثلث السَّدَسُ	√			
٤)	الْجَدَّةُ	السُّدُسُ	√			
٥)	الْبِنْتُ	النِّصْفُ الثلثان		√		
٦)	بِنْتُ الِابْنِ	النِّصْفُ الثلثان السُّدُسُ		√		
٧)	أَوْلَادُ الْأُمِّ	السُّدُسُ الثلث			√	
٨)	الشَّقِيقَاتُ	النِّصْفُ الثلثان			√	
٩)	الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ	النِّصْفُ الثلثان السُّدُسُ			√	
١٠)	الزَّوْجُ	النِّصْفُ الرُّبُعُ				√
١١)	الزَّوْجَةُ	الرُّبُعُ الثُّمُنُ				√

أَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ

المسلسل	الفَرْضُ	مَـــن يَسْتَحِـــــــقُّهُ						
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١)	النِّصْفُ	الزَّوْجُ	الْبِنْتُ	بِنْتُ الِابْنِ	الشَّقِيقَةُ	الْأُخْتُ لِأَبٍ		
٢)	الرُّبُعُ	الزَّوْجُ	الزَّوْجَةُ					
٣)	الثُّمُنُ	الزَّوْجَةُ						
٤)	الثُّلُثَانِ	الْبِنْتُ	بِنْتُ الِابْنِ	الشَّقِيقَاتُ	الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ			
٥)	الثُّلُثُ	الْأُمُّ	أَوْلَادُ الْأُمِّ					
٦)	السُّدُسُ	الْأَبُ	الْجَدُّ	الْأُمُّ	الْجَدَّةُ	بِنْتُ الِابْنِ	الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ	أَوْلَادُ الْأُمِّ

تَنْبِيهٌ:

هَذِهِ الْفُرُوضُ السِّتَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا، وَبَقِيَ مَا يُسَمَّى بِـ "ثُلُثُ الْبَاقِي"، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَهُ مَوْضِعَانِ: الْعُمْرِيَّتَانِ، وَإِرْثُ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ، فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

مَسَائِلُ ثُلُثُ الْبَاقِي

١ — ١ ب ٢ — ٣	١ — ١ ب ٣ — ٤	١ — ١ ب ٣ — ٦	١ — ١ ب ٦ — ٣ — ٤
زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ	زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ	أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٌ	زَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَجَدٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٌ
الْعُمْرِيَّتَانِ	زَوْجَةٌ، وَجَدٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٌ	إِرْثُ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ	

تَطْبِيقٌ عَمَلِي

س/ اعملْ جدولًا لكلِ سؤالٍ على ضوء المثال أدناه مستعينًا بالمخطط التوضيحي (ص: ٢٦)، مبينًا إرث كلِّ وارثٍ ؟:

١) هَلَكَ مُحَمَّدٌ عَنْ: فَاطِمَةَ، وَصَالِحٍ، وَحَفْصَةَ، وَلُبْنَى؟

٢) هَلَكَ سَعِيدٌ عَنْ: صَفِيَّةَ، و فَاطِمَةَ؟

٣) هَلَكَتْ قَمَرُ عَنْ: أَحْلَامَ، وَسُعَادَ، وَمَرْيَمَ؟

٤) هَلَكَتْ عَائِشَةُ عَنْ: سَارَةَ، وَعُثْمَانَ، وَبُشْرَى؟

٥) هَلَكَ عَمْرٌو عَنْ: عَائِشَةَ، وَبَكْرٍ، وَهَاجِرَ، وَبُشْرَى؟

وَرَثَةُ/ مُحَمَّدٍ	سَبَبُ الإِرْثِ	نَوْعُ السَّبَبِ		وارثٌ	غيرُ وارثٍ	نوعُ الفرضِ
		نَسَبٌ	نِكَاحٌ			
فَاطِمَةُ	أُمٌّ	√		√		١ ـ ٦
صَالِحٌ	أَبٌ	√		√		١ ـ ٦
حَفْصَةُ	بِنْتٌ	√		√		١ ـ ٢
لُبْنَى	بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ	√		√		١ ـ ٦

الشَّرْحُ:

انْظُرْ: شَجَرَةَ النَّسَبِ قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ، وَحَدِّدْ سَبَبَ إِرْثِ- أَيْ: مَا نِسْبَتُهُ لِلْمَيِّتِ؟- كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مُوَرِّثِهِ، وَضَعْهُ فِي الْعَمُودِ الثَّانِي المَكْتُوبِ أَعْلَاهُ: سَبَبُ الْإِرْثِ، ثُمَّ ضَعْ رَمْزَ صَحٍّ تَحْتَ الْعَمُودِ الثَّالِثِ أَوِ الرَّابِعِ؛ مُحَدِّدًا نَوْعَ السَّبَبِ، وَتَحْتَ الْعَمُودِ الخَامِسِ أَوِ السَّادِسِ؛ مُحَدِّدًا الْوَارِثَ مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِ، ثُمَّ ضَعْ الْكَسْرَ الْمُنَاسِبَ فِي الْعَمُودِ الْأَخِيرِ.

أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ الرَّابِعِ - أَصْحَابُ الْفُرُوضِ -

السُّؤَالُ	أَجِبْ عَنْ جَمِيعِ الْأَسْئِلَةِ	الدَّرَجَةُ
الْأَوَّلُ)	- اذْكُرْ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالْفَرْضِ، مَعَ تَحْدِيدِ الْفَرْضِ، وَشَرْطِهِ؟ ١) .....: ..... : ..... ٢) .....: ..... : ..... ٣) .....: ..... : .... : ..... ٤) .....: ..... : .... :	٢٥
الثَّانِي)	- كَمْ عَدَدُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْفَرْضِ ؟	١٠

الثَّالِثُ)	- مَا هِيَ حَالَاتُ بِنْتِ الِابْنِ بِالْفَرْضِ؟ ١) .....: ..... ٢) .....: ..... ٣) .....:	١٥
الرَّابِعُ)	- هَلْ فِي النِّسَاءِ عَاصِبَةٌ بِالنَّفْسِ، اذْكُرْهَا؟	١٠
الخَامِسُ)	- بَيِّنْ فَرْضَ كُلِّ وَارِثٍ ؟	٤٠

السلسل		١	٢	٣
١)	هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ ؟	١/٨	١/٢	
٢)	هَالِكَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأَبٍ ؟			
٣)	هَالِكٌ عَنْ: أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ؟			
٤)	هَالِكٌ عَنْ: جَدٍّ، وَأُمٍّ، وَبِنْتِ ابْنٍ ؟			
٥)	هَالِكَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَشَقِيقَةٍ، وَأُمٍّ ؟			

❋	انْتَهَتْ الْأَسْئِلَةُ مُتَمَنِيًّا لَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالنَّجَاحَ	❋

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: التَّعْصِيبُ

الْعَصَبَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١) عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ: وَهُمُ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ مَا عَدَا الزَّوْجَ، وَالْأَخَ لِأُمٍّ، وَزِدْ عَلَيْهِمُ الْمُعْتِقَةَ.

الشَّرْحُ:

وَهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ، فَيَكُونُ عَدَدُهُمْ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَاصِبًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِرْثِهِمْ بِالتَّعْصِيبِ، الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النِّسَاءُ:١١.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ النِّسَاءُ:١٧٦.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ، لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ(١٦١٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا، بِلَفْظِ: «فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ»، رَقْمُ الْبُخَارِيِّ(٦٧٤٦)، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى» بِرَقْمِ(٦٧٣٧).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَى لَهُ»، الكَلُّ: الْعِيَالُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢) عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ: وَهُنَّ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

أ- الْبِنْتُ: مَعَ وُجُودِ أَخِيهَا الِابْنُ، تَصِيرُ عَصَبَةً بِهِ، فَهُوَ الْغَيْرُ، وَهِيَ عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ.

ب- بِنْتُ الِابْنِ: مَعَ وُجُودِ أَخِيهَا ، أَوْ ابْنِ عَمِّهَا - ابْنُ الِابْنِ الْمُسَاوِي لَهَا دَرَجَةً وَوَصْفًا - تَصِيرُ مَعَهُ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ-.

ج- الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ: مَعَ وُجُودِ أَخِيهَا الشَّقِيقِ، تَصِيرُ بِهِ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ.

د- الْأُخْتُ لِأَبٍ: مَعَ وُجُودِ أَخِيهَا الْأَخِ لِأَبٍ، تَصِيرُ بِهِ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ.

الشَّرْحُ:

۞ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ النِّسَاءُ:١١.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ النِّسَاءُ:١٧٦.

٣) عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ: وَهُمَا صِنْفَانِ:

أ- الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ: مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْإِنَاثِ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ، تَصِيرُ مَعَهُنَّ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ.

ب- الْأُخْتُ لِأَبٍ: مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْإِنَاثِ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ، تَصِيرُ مَعَهُنَّ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ.

الشَّرْحُ:

۞ وَالدَّلِيلُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:

٦٧٤١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «النِّصْفُ لِلِابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ»، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ:

٢٨٩٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، «وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ»، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

أَحْكَامُ الْعَاصِبِ:

لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

١) إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

٢) إِذَا كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ، أَخَذَ مَا بَقِيَ بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ.

٣) إِذَا أَخَذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ كُلَّ الْمَالِ، سَقَطَ الْعَاصِبُ إِلَّا ثَلَاثَةً: الِابْنَ، وَالْأَبَ، وَالْجَدَّ.

الشَّرْحُ:

❁ وَالدَّلِيلُ: عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ النِّسَاءُ:١٧٦، وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِالْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ: شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعَصَبَةِ، وَدَلِيلُهُمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمُ، مَنطُوقًا وَمَفْهُومًا.

وَعَدَمُ سُقُوطِ الِابْنِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ اسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ لِلْمَالِ مَعَ وجودِهِ، وَأَمَّا الأبُ والجدُّ؛ فَيُفْرَضُ لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا السُّدُسُ؛ فَيَزُولُ سَبَبُ السُّقُوطِ.

جِهَاتُ التَّعْصِيبِ

وهي خمسٌ:

١)الْبُنُوَّةُ ❁ ٢)الْأُبُوَّةُ ❁ ٣)الْأُخُوَّةُ ❁ ٤)الْعُمُومَةُ ❁ ٥)الْوَلَاءُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُخُوَّه عُمُومَةٌ وَذُو الْوَلَا التَّتِمَّه

الشَّرْحُ:

❁ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ: الَّذِي يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ.

وَجِهَةُ الْبُنُوَّةِ: وَهُمْ فُرُوعُ الْمَيِّتِ: مِنْ صُلْبِهِ: الِابْنُ، وَالْبِنْتُ، وَفُرُوعُ أَبْنَائِهِ: ابْنُ الِابْنِ، وَبِنْتُ الِابْنِ.

وَجِهَةُ الْأُبُوَّةِ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ الْوَارِثُ مِنْ قِبَلِهِ.

وَجِهَةُ الْأُخُوَّةِ: فِيهَا سِتَّةُ أَصْنَافٍ: الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ.

وَجِهَةُ الْعُمُومَةِ: فِيهَا أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: الْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ.

وَجِهَةُ الْوَلَاءِ: الْمُعْتِقُ، وَالْمُعْتِقَةُ، وَعَصَبَتُهُمْ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

قَاعِدَةُ الْحَجْبِ فِي الْعَصَبَةِ:

تَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، مُرَتَّبَةٌ تَرْتِيبًا تَنَازُلِيًّا:

١)الْجِهَةُ ۞ ٢)الدَّرَجَةُ - الْقُرْبُ- ۞ ٣)الْقُوَّةُ.

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

الشَّرْحُ:

۞ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: نَسْتَعْمِلُهَا عِنْدَ وُجُودِ عَاصِبَيْنِ فَأَكْثَرَ:

فَنَبْدَأُ بِالْجِهَةِ: فَإِذَا اتَّحَدَتْ جِهَتُهُمَا انْتَقَلْنَا إِلَى الدَّرَجَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، فَلَا حَاجَةَ لِلنَّظَرِ فِي الدَّرَجَةِ، فَصَاحِبُ الْجِهَةِ الْمُقَدَّمَةِ يَحْجُبُ صَاحِبَ الْجِهَةِ الْمُؤَخَّرَةِ.

ثُمَّ الدَّرَجَةُ: فَإِذَا اتَّحَدَتْ دَرَجَتُهُمَا انْتَقَلْنَا إِلَى الْقُوَّةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الدَّرَجَةُ، فَلَا حَاجَةَ لِلنَّظَرِ فِي الْقُوَّةِ، فَصَاحِبُ الدَّرَجَةِ الْقَرِيبَةِ يَحْجُبُ صَاحِبَ الدَّرَجَةِ الْبَعِيدَةِ.

ثُمَّ الْقُوَّةُ: قَالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "قَوَاعِدِهِ"(ص:٢٧٣):

"الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ" : يُرَجَّحُ ذُو الْقَرَابَتَيْنِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا لَهَا مَدْخَلٌ فِي الاِسْتِحْقَاقِ. اهـ

الْعَصَبَةُ

السلسل	عَصَبَةٌ بالنفس				عصبة بالغير	عصبة مع الغير
	بالنسب			بالسبب		
	الأصول	الفروع	الحواشي			
١)	الْأَبُ	الِابْنُ	الْأَخُ الشَّقِيقُ	الْمُعْتِقُ	الْبِنْتُ	الشَّقِيقَاتُ
٢)	الْجَدُّ	ابْنُ الِابْنِ	الْأَخُ لِأَبٍ	الْمُعْتِقَةُ	بِنْتُ الِابْنِ	الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ
٣)			ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ	عَصَبَتُهُمَا بِالنَّفْسِ	الشَّقِيقَةُ	
٤)			ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ		الْأُخْتُ لِأَبٍ	
٥)			الْعَمُّ الشَّقِيقُ			
٦)			الْعَمُّ لِأَبٍ			
٧)			ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ			
٨)			ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ			

تَطْبِيقٌ عَمَلِي

س/ اعملْ جدولًا لكلِ سؤالٍ على ضوء المثال أدناه مستعينًا بالمخطط التوضيحي (ص: ٢٦)، مبينًا إرثَ كلِّ وارثٍ ؟:

١) هَلَكَ قَيْسٌ عَنْ: مُحَمَّدٍ، وَفَهْدٍ؟

٢) هَلَكَتْ لُبْنَى عَنْ: قَيْسٍ وَصَالِحٍ؟

٣) هَلَكَ عَمَّارٌ عَنْ: قَمَرَ، وَمَعْمَرٍ؟

٤) هَلَكَتْ عَائِشَةُ عَنْ: أَسْمَاءَ، وَبَكْرٍ، وَعُثْمَانَ؟

٥) هَلَكَ عَمْرٌو عَنْ: سَارَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ؟

٦) هَلَكَ مُحَمَّدٌ عَنْ: سُعْدَى، وَخَدِيجَةَ، وَعَمَّارٍ، وَمَرْيَمَ؟

ورثة / محمد	سبب الإرث	نوع السبب			وارث	غير وارث	نوع الفرض	نوع العصبة	جهة التعصيب	عدد رؤوس العصبة
		نسب	نكاح	ولاء						٥
سُعْدَى	أُخْتٌ لِأَبٍ	√			√			بالغير	الأخوة	١
خَدِيجَةُ	أُخْتٌ لِأَبٍ	√			√			بالغير	الأخوة	١
عَمَّارٌ	أَخٌ لِأَبٍ	√			√			بالنفس	الأخوة	٢
مَرْيَمُ	أُخْتٌ لِأَبٍ	√			√			بالغير	الأخوة	١

أَسْئِلَةُ الْفَصْلُ الْخَامِسُ - التَّعْصِيبُ-

السُّؤَالُ	أَجِبْ عَنْ جَمِيعِ الْأَسْئِلَةِ	الدَّرَجَةُ
الأول	- إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ، وَاذْكُرْ أَصْحَابَ كُلِّ قِسْمٍ ؟ ..... ١) .....: .... ٢) .....: ..... : .... ٣) .....: ..... :	١٥
الثاني	- اكْتُبْ الْبَيْتَ الشِّعْرِي الْجَامِعُ لِجِهَاتِ التَّعْصِيبِ ؟	١٠
الثالث	- أَحْكَامُ الْعَاصِبِ ثَلَاثَةٌ، بَيِّنْهَا ؟ ١) ..... ٢) ..... ٣)	١٥

السؤال الرابع

١٠

- فِي قَاعِدَةِ حَجْبِ الْعَصَبَةِ، قَالَ الْجَعْبَرِيُّ: ؟

....

السؤال الخامس

٥٠

- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة؟	مسلسل الورثة	الجهة					الدرجة		القوة		النتيجة	
		البنوة	الأبوة	الأخوة	العمومة	الولاء	قريب	بعيد	قوي	ضعيف	وارث	محجوب
هَالِكٌ عَنْ: ابْنٍ، وَبِنْتٍ، وَابْنِ ابْنٍ؟	١											
	٢											
	٣											
هَالِكَةٌ عَنْ: شَقِيقَةٍ، وَشَقِيقٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ؟	١											
	٢											
	٣											
هَالِكٌ عَنْ: ابْنِ عَمٍّ شَقِيقٍ، وَعَمِّ أَبِيهِ؟	١											
	٢											
	٣											
هَالِكٌ عَنْ: أَخٍ لِأَبٍ، وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ؟	١											
	٢											
	٣											
هَالِكَةٌ عَنْ: أَبٍ، وَأَبِيهِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ؟	١											
	٢											
	٣											
هَلَكَ عَنْ: مُعْتِقٍ، وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ؟	١											
	٢											
	٣											
هَلَكَ عَنْ: أَبِ الْأَبِ، وَأَبِ أَبِ الْأَبِ؟	١											
	٢											
	٣											
هَلَكَ عَنْ: أَخٍ شَقِيقٍ، وَ أَخٍ لِأَبٍ؟	١											
	٢											
	٣											
هَلَكَ عَنْ: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءِ عَمٍّ شَقِيقٍ؟	١				√		√		√		√	
	٢				√		√		√		√	
	٣				√		√		√		√	
هَالِكَةٌ عَنْ: ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَعَمٍّ؟	١											
	٢											
	٣											

انْتَهَتْ الْأَسْئِلَةُ مُتَمَنِّيًا لَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالنَّجَاحَ

الْفَصْلُ السَّادِسُ: الْحَجْبُ

لُغَةً: الْمَنْعُ، وَالسَّتْرُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَنْعُ الْوَارِثِ مِنَ الْإِرْثِ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ.

أَقْسَامُ الْحَجْبِ

لَهُ قسمان:

١)حَجْبٌ بِالْوَصْفِ: أَيْ: يُوجَدُ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

٢) حَجْبٌ بِالشَّخْصِ: وَهُوَ أَنْ يُحْجَبَ وَارِثٌ بِشَخْصٍ مِنَ الْإِرْثِ كِلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ.

وهذا النوع الثاني هو المقصود في هذا الباب.

❁ إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْحَجْبُ بِالشَّخْصِ؟

الْجَوَابُ: يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١)حَجْبُ نُقْصَانٍ: حَيْثُ يُحْجَبُ الْوَارِثُ مِنْ نَصِيبِهِ الْأَعْلَى إِلَى نَصِيبٍ أَدْنَى مِنْهُ؛ بِسَبَبِ وُجُودِ شَخْصٍ وَارِثٍ.

☜ وَهَذَا الْحَجْبُ يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

مِثَالُهُ:

الزَّوْجُ: لَهُ فَرْضَانِ: النِّصْفُ: وَهُوَ النَّصِيبُ الْأَعْلَى، وَالرُّبُعُ: وَهُوَ النَّصِيبُ الْأَدْنَى، يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجَةِ.

☜ فَهُنَا يُحْجَبُ الزَّوْجُ مِنْ بَعْضِ نَصِيبِهِ فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

۞ وَهُوَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: أَرْبَعَةُ انْتِقَالَاتٍ، وَثَلَاثَةُ ازْدِحَامَاتٍ:

۞ انْتِقَالٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ:

وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ فَرْضَانِ: كَالزَّوْجَيْنِ، وَالْأُمِّ، وَبِنْتِ الِابْنِ، وَالْأُخْتِ لِأَبٍ.

۞ انْتِقَالٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ:

وَهَذَا فِي حَقِّ ذَوَاتِ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ: إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ.

۞ انْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ:

وَهَذَا فِي حَقِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ: مِنَ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ إِلَى الْإِرْثِ بِالْفَرْضِ.

۞ انْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ مِنْهُ:

وَهُوَ فِي حَقِّ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لِأَبٍ: فَإِنَّ لَهُمَا مَعَ أَخِيهِمَا أَقَلَّ مِمَّا لَهُمَا مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الِابْنِ.

۞ ازْدِحَامٌ فِي الْفَرْضِ: كَازْدِحَامِ الزَّوْجَيْنِ فِي الرُّبُعِ وَالْجَدَّاتِ فِي السُّدُسِ.

۞ ازْدِحَامٌ فِي التَّعْصِيبِ: كَازْدِحَامِ الْعَصَبَاتِ فِي الْمَالِ، أَوْ فِيمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

۞ ازْدِحَامٌ فِي الْعَوْلِ: فِي حَقِّ ذَوِي الْفُرُوضِ فِي الْأُصُولِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْعَوْلُ.

٢) حَجْبُ حِرْمَانٍ: وَهُوَ مَنْعُ الْوَارِثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَةِ؛ بِسَبَبِ وَارِثٍ آخَرَ حَجَبَهُ عَنْ ذَلِكَ.

☜ وَهَذَا الْقِسْمُ يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، مَا عَدَا سِتَّةَ أَصْنَافٍ:

الْأَبُ، الْأُمُّ، وَالِابْنُ، وَالْبِنْتُ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ. (الْوَالِدَانِ، وَالْوَلَدَانِ وَالزَّوْجَانِ).

الشَّرْحُ:

۞ وَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ سُقُوطِهِمْ:

هِيَ عَدَمُ وُجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُوَرِّثِ، بِخِلَافِ بَاقِي الْوَرَثَةِ، أَمَّا سُقُوطُ صَاحِبِ الْوَلَاءِ؛ فَلِأَنَّهُ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَعَصَبَتُهُ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ فِي الْإِرْثِ.

بَيَانُ مَنْ يُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ

المسلسل	الْمَحْجُوبُ	الْحَاجِبُ
١)	الْجَـدُّ.	الْأَبُ، وَكُلُّ جَدٍّ أَقْرَبَ.
٢)	الْجَـدَّةُ.	الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَقْرَبَ.
٣)	ابْنُ الِابْنِ.	الِابْنُ، وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ أَعْلَى.
٤)	بِنْتُ الِابْنِ.	الِابْنُ، وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ .
٥)	أَوْلَادُ الْأُمِّ.	الِابْنُ، ابْنُ الِابْنِ، الْبِنْتُ، بِنْتُ الِابْنِ، الْأَبُ، الْجَـدُّ.
٦)	الْأَخُ الشَّقِيقُ.	الِابْنُ، ابْنُ الِابْنِ ، الْأَبُ، الْجَـدُّ عَلَى الصَّحِيحِ
٧)	الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.	الِابْنُ، ابْنُ الِابْنِ ، الْأَبُ، الْجَـدُّ عَلَى الصَّحِيحِ
٨)	الْأَخُ لِأَبٍ.	الِابْنُ، ابْنُ الِابْنِ ، الْأَبُ، الْجَـدُّ عَلَى الصَّحِيحِ ، الْأَخُ الشَّقِيقُ ، الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ عِنْدَمَا تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ عَلَى الصَّحِيحِ
٩)	الْأُخْتُ لِأَبٍ	الَّذِينَ يَحْجُبُونَ الْأَخَ لِأَبٍ.
١٠)	ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ	الِابْنُ، ابْنُ الِابْنِ ، الْأَبُ، الْجَـدُّ ، الْأَخُ الشَّقِيقُ ، الْأَخُ لِأَبٍ ، الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، الْأُخْتُ لِأَبٍ ، عِنْدَمَا تَصِيرَانِ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ.
١١)	ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ	مَنْ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَزِدْ ابْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ.
١٢)	الْعَمُّ الشَّقِيقُ	مَا تَقَدَّمَ، وَزِدْ ابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ.
١٣)	الْعَمُّ لِأَبٍ	مَا تَقَدَّمَ، وَزِدْ الْعَمَّ الشَّقِيقَ.
١٤)	ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ	مَا تَقَدَّمَ، وَزِدْ الْعَمَّ لِأَبٍ.
١٥)	ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	مَا تَقَدَّمَ، وَزِدْ ابْنَ الْعَمِّ الشَّقِيقِ.
١٦)	الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتِقَةُ	جَمِيعُ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ الْمَذْكُورُونَ. وَالْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا كُنَّ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ.

تَطْبِيقٌ عَمَلِي

س/ اعملْ جدولًا لكلِ سؤالٍ على ضوء المثال أدناه مستعينًا بالمخطط التوضيحي (ص: ٢٦)، مبينًا إرثَ كلِ وارثٍ ؟:

١) هَلَكَتْ سُعْدَى عَنْ: خَالِدٍ، وَالْحَارِثِ، وَخَدِيجَةَ؟

٢) هَلَكَ عَمَّارٌ عَنْ: قَمَرَ، وَمَرْيَمَ، وَمَعْمَرٍ ؟

٣) هَلَكَتْ بُشْرَى عَنْ: هَاجِرَ، وَنُوحٍ، وَبَكْرٍ ؟

٤) هَلَكَتْ سَارَةُ عَنْ: عَمْرٍو، وَإِبْرَاهِيمَ، وَهَمَّامٍ، وَأَسْمَاءَ؟

٥) هَلَكَتْ عَائِشَةُ عَنْ: بَكْرٍ، وَعَمَّارٍ، وَعُثْمَانَ؟

ورثة / عمار	سبب الإرث	نوع السبب			حاجب	محجوب	وارث			غير وارث		نوع الفرض	نوع العصيب	ميزان العصبة			المسألة			
		نسب	نكاح	ولاء			بالفرض	بالتعصيب	بالرحم	بالحجب	ذو رحم			الجهة	الدرجة	القوة	الأصل ٢	العول	الرد	المصح
قَمَرُ	بِنْتٌ	√					√					١/٢					١			
مَرْيَمُ	أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	√			√			√					مع الغير	الأخوة			١			
مَعْمَرٌ	مُعْتِقٌ			√		√				√			بالنفس	الولاء			-			

الشَّرْحُ:

❁ نُلَاحِظُ فِي المِثَالِ المَحْلُولِ: أَنَّ قَمَرَ بِنْتُ المَيِّتِ عَمَّارٍ؛ وَلِذَلِكَ كَتَبْنَا فِي الْعَمُودِ الثَّانِي سَبَبَ الْإِرْثِ: بِنْتٌ، وَحَدَّدْنَا نَوْعَ السَّبَبِ: النَّسَبُ، وَهِيَ وَارِثَةٌ بِالْفَرْضِ النِّصْفَ، وَمَرْيَمُ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَهِيَ مِنَ النَّسَبِ عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ قَمَرَ، وَمَعْمَرٌ عَاصِبٌ بِالْوَلَاءِ، فَلِذَلِكَ حُجِبَ بِعَصَبَةِ مَرْيَمَ.

أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ السَّادِسِ - الْحَجْبُ -

السؤال	أَجِبْ عَنْ جَمِيعِ الْأَسْئِلَةِ	الدرجة
الأول	- عَرِّفْ الْحَجْبَ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا ؟	١٠
الثاني	- إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْحَجْبُ، اذْكُرْهَا ؟ ..... :	١٠
الثالث	- إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْحَجْبُ بِالشَّخْصِ، وَعَرِّفْ كُلَّ قِسْمٍ ؟ ..... : ١) .... ٢)	١٥
الرابع	- سِتَّةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ حَجْبُ الْحِرْمَانِ ،بَيِّنْهُمْ ؟	١٠

الخامس

- ضَعْ عَلامَةَ (√) أَمامَ الحاجِبِ؟

المسلسل	المحجوبُ	الحاجبُ																			
		الابنُ	ابنُ الابنِ	البنتُ	بنتُ الابنِ	الأبُ	الجدُّ	الأمُّ	الجدَّةُ الدُّنيا	أختٌ شقيقةٌ	أختٌ لأبٍ	أختٌ شقيقةٌ مع م	أختٌ لأبٍ مع م	ابنُ أخٍ شقيقٍ	ابنُ أخٍ لأبٍ	العمُّ الشقيقُ	العمُّ لأبٍ	ابنُ العمِّ الشقيقِ	ابنُ العمِّ لأبٍ	المعتِقُ أو المعتِقةُ
١	الْجَدُّ																				
٢	الْجَدَّةُ																				
٣	ابْنُ الِابْنِ																				
٤	بِنْتُ الِابْنِ																				
٥	أَوْلَادُ الْأُمِّ																				
٦	الْأَخُ الشَّقِيقُ																				
٧	الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ																				
٨	الْأَخُ لِأَبٍ	√	√			√	√			√	√	√	√								
٩	الْأُخْتُ لِأَبٍ																				
١٠	ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ																				
١١	ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ																				
١٢	الْعَمُّ الشَّقِيقُ																				
١٣	الْعَمُّ لِأَبٍ																				
١٤	ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ																				
١٥	ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ																				
١٦	الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتِقَةُ																				
١٧	عَصَبَةُ الْوَلَاءِ																				

٥٥

انْتَهَتْ الْأَسْئِلَةُ مُتَمَنِّيًا لَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالنَّجَاحَ

الْفَصْلُ السَّابِعُ: الْحِسَابُ

الْحِسَابُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَسَبَ يَحْسُبُ الشَّيْءَ: إِذَا عَدَّهُ، وَهُوَ اصْطِلَاحًا: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ الْعَدَدِيَّةِ.

وَهَذَا الْعِلْمُ شَامِلٌ لِحِسَابِ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا.

وَالْحِسَابُ فِي الْفَرَائِضِ يُقْصَدُ بِهِ: تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ، وَتَصْحِيحُهَا، وَقِسْمَةُ التَّرِكَاتِ.

فَمَا التَّأْصِيلُ؟:

هُوَ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يُسْتَخْرَجُ بِهَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، فُيُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ:

"هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فُرُوضُهَا بِلَا كَسْرٍ أَوْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِ الْعَصَبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ".

الشَّرْحُ:

❁ التَّأْصِيلُ: هُوَ الْعَمَلِيَّةُ السَّابِقَةُ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْأَصْلُ هُوَ نَاتِجُ التَّأْصِيلِ الصَّحِيحِ، فَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ لِاسْتِخْرَاجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

كَيْفَ يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ؟

لِاسْتِخْرَاجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

١) إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَةً:

فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، يُحْسَبُ الذَّكَرُ بِرَأْسَيْنِ وَالْأُنْثَى بِرَأْسٍ.

الشَّرْحُ:

❁ الْعَصَبَةُ: هِيَ الْإِرْثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَالْعَاصِبُ: هُوَ الَّذِي يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَلَهُ حَالَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا، فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّدًا، وَهُمْ قِسْمَانِ:

ذُكُورٌ خُلَّصٌ: فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ۞ خَلِيطٌ مِنَ الْجِنْسَيْنِ: فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

٢) إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ فِيهِمْ صَاحِبُ فَرْضٍ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي عَصَبَةٌ:

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ صَاحِبِ الْفَرْضِ، مِثَالُهُ: الرُّبُعُ: مَخْرَجُهُ: أَرْبَعَةٌ، فَيُجْعَلُ أَصْلًا.

الشَّرْحُ:

۞ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: وَيَنْتُجُ مِنِ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةُ أُصُولٍ:

٢	١/٢	٣	١/٣ ٢/٣	٤	١/٤	٦	١/٦	٨	١/٨

٣) إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ فَقَطْ، أَوْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَعَصَبَةٍ:

فَهُنَا يُنْظَرُ بَيْنَ مَخَارِجِ الْفُرُوضِ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ.

النِّسَبُ الْأَرْبَعُ

١) التَّمَاثُلُ:

وَهُوَ التَّسَاوِي بَيْنَ عَدَدَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ فِي الْقِيمَةِ.

حُكْمُهُ: الِاكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا. نَحْوُ: (٢-٢ ۞ ٦-٦).

الشَّرْحُ:

۞ الْفُرُوضُ السِّتَّةُ: لَا يَجْتَمِعُ فَرْضَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا النِّصْفُ مَعَ النِّصْفِ، وَالسُّدُسُ مَعَ السُّدُسِ فِي ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةٍ.

فَيَجْتَمِعُ نِصْفَانِ: وَبَيْنَ مَخْرَجَيْهِمَا التَّمَاثُلُ، فَنَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا، وَنَجْعَلُهُ أَصْلًا، كَهَالِكَةٍ عَنْ: زَوْجٍ، وَشَقِيقَةٍ؟.

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ نِصْفَانِ صَحِيحَانِ، لِلزَّوْجِ سَهْمٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ سَهْمٌ.

وَيَجْتَمِعُ سُدُسَانِ: وَبَيْنَ مَخْرَجَيْهِمَا التَّمَاثُلُ، فَنَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا، وَنَجْعَلُهُ أَصْلًا، كَهَالِكٍ عَنْ: جَدَّةٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ؟.

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ سُدُسَانِ صَحِيحَانِ، لِلْجَدَّةِ سهم، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ سهم.

الفروض	الورثة	٢
١/٢	ج	١
١/٢	قة	١

الفروض	الورثة	٦
١/٦	دة	١
١/٦	ختم	١

وَيَجْتَمِعُ الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ: وَبَيْنَ مَخْرَجَيْهِمَا التَّمَاثُلُ، فَنَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا، وَنَجْعَلُهُ أَصْلًا، كَهَالِكٍ عَنْ: شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ؟.

الفروض	الورثة	٣
٢/٣	٢ قة	٢
١/٣	٢ ختم	١

٢) التَّدَاخُلُ:

هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدَيْنِ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَالْأَكْبَرُ يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَصْغَرِ بِلَا كَسْرٍ.

حُكْمُهُ: يُكْتَفَى بِالْأَكْبَرِ، نَحْوُ: (٦-٢ ۞ ٤-٢ ۞ ٨-٢).

الشَّرْحُ:

۞ فِي الْفُرُوضِ السِّتَّةِ: يَحْصُلُ التَّدَاخُلُ فِي مَخَارِجِ الْفُرُوضِ التَّالِيَةِ:

النِّصْفُ وَالرُّبُعُ ۞ النِّصْفُ وَالثُّمُنُ ۞ النِّصْفُ وَالسُّدُسُ ۞ الثُّلُثُ وَالسُّدُسُ ۞ الثُّلُثَانِ وَالسُّدُسُ.

فَنَكْتَفِي بِالْمَخْرَجِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الْكَسْرَانِ صَحِيحَانِ.

كَهَالِكٍ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَعَمٍّ؟

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ رُبُعٌ وَنِصْفٌ صَحِيحَانِ، لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ الرُّبُعُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَهْمَانِ النِّصْفُ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي سَهْمٌ تَعْصِيبًا.

الفروض	الورثة	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	ختب	٢
ع	عم	١

٣) التَّوَافُقُ:

هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ إِلَّا بِكَسْرٍ، وَلَكِنْ يَقْسِمُهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ: هُوَ مَخْرَجُ الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَا فِيهِ. نَحْوُ: (٨- ٦ ۞ ٦- ٤ ۞ ٨- ١٢)، وَهَكَذَا.

۞ فَالثَّمَانِيَةُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ.

۞ وَالسِّتَّةُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: النِّصْفُ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

اتَّفَقَا فِي النِّصْفِ، وَانْفَرَدَتْ الثَّمَانِيَةُ بِالرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَانْفَرَدَتْ السِّتَّةُ بِالثُّلُثِ وَالسُّدُسِ.

حُكْمُهُ: يُضْرَبُ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ.

وَفْقُ أَحَدِهِمَا: هُوَ خَارِجُ الْقِسْمَةِ عَلَى الْعَامِلِ الْمُشْتَرَكِ.

الشَّرْحُ:

۞ فِي الْفُرُوضِ السِّتَّةِ: يَحْصُلُ التَّوَافُقُ فِي مَخَارِجِ الْفُرُوضِ التَّالِيَةِ:

الرُّبُعُ وَالسُّدُسُ ۞ الثُّمُنُ وَالسُّدُسُ

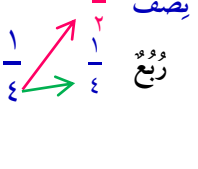

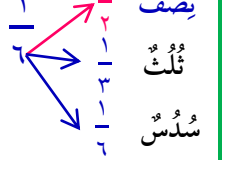

اتَّفَقَا فِي النِّصْفِ: فَنَضْرِبُ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ.

٤÷٢=٢ ۞ ٦÷٢=٣ ۞ ٢×٦=١٢ أو ٣×٤=١٢

الْعَامِلُ الْمُشْتَرَكُ: هُوَ الِاثْنَانِ مَقَامُ النِّصْفِ الْمُتَّفَقُ فِيهِ.

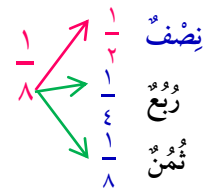

اتَّفَقَا فِي النِّصْفِ: فَنَضْرِبُ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ.

٨÷٢=٤ ❁ ٦÷٢=٣ ❁ ٤×٦=٢٤ أو ٣×٨=٢٤

الْعَامِلُ الْمُشْتَرَكُ: هُوَ الِاثْنَانِ مَقَامُ النِّصْفِ الْمُتَّفَقُ فِيهِ.

كَهَالِكٍ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَابْنٍ؟

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ صَحِيحَانِ، لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ الثُّمُنُ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ السُّدُسُ، وَ الْبَاقِي سَبْعَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِلِابْنِ تَعْصِيبًا.

الفروض	الورثة	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
ع	ابن	١٧

٤) التَّبَايُنُ:

هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِكَسْرٍ، وَأَجْزَاؤُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ.

حُكْمُهُ: يُضْرَبُ كَامِلُ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ، نَحْوُ: (٤-٣ ❁ ٦-٧)، وَهَكَذَا.

الشَّرْحُ:

❁ فِي الْفُرُوضِ السِّتَّةِ: يَحْصُلُ التَّبَايُنُ فِي مَخَارِجِ الْفُرُوضِ التَّالِيَةِ:

النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ ❁ النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ ❁ الرُّبُعُ وَ الثُّلُثُ ❁ الرُّبُعُ وَ الثُّلُثَانِ ❁ الثُّمُنُ وَ الثُّلُثَانِ.

كَهَالِكَةٍ عَنْ: زَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَابْنِ ابْنٍ؟

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ رُبُعٌ وَثُلُثَانِ صَحِيحَانِ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَ الْبَاقِي سَهْمٌ لِابْنِ الِابْنِ تَعْصِيبًا.

لَمْ يَتَّفِقَا فِي أَيِّ جُزْءٍ: فَنَضْرِبُ الْكَامِلَ فِي الْكَامِلِ.

❁ ٤×٣=١٢

الفروض	الورثة	١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
ع	ابن ابن	١

تمرين:

حَدِّدْ الْأَصْلَ، وَنَوْعَ الْعَلَاقَةِ، وَالْحُكْمَ، فِيمَا يَأْتِي؟

الْفُرُوضُ		الْأَصْلُ	الْعَلَاقَةُ	الْحُكْمُ
١/٤	١/٢	٤	الْتَدَاخُلُ	نَأْخُذُ الْمَخْرَجَ الْأَكْبَرَ
١/٣	١/٤			
١/٦	١/٣			
١/٨	١/٦			
٢/٣	١/٢			
١/٤	١/٤			

عَدَدُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

كَمْ عَدَدُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ؟

عَدَدُهَا سَبْعَةٌ، وَهِيَ: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وَإِلَيْكَ جَدْوَلًا يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ تَخْرِيجِ هَذِهِ الْأُصُول السَّبْعَة مِنَ الْفُرُوضِ السِّتَّةِ.

الفَرْضُ	عِنْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَ فَرْض آخَرَ	الْأَصْلُ النَّاتِجُ مِنَ الْاجْتِمَاع	الأَصْلُ النَّاتِجُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ	مُلَاحَظَاتٌ
النِّصْفُ ١/٢	١/٢ ١/٤ ١/٨ ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦	٢ ٤ ٨ ٦	٢	لَا يَجْتَمِعُ النِّصْفَانِ مَعَ الرُّبُعِ وَلَا مَعَ الثُّمُنِ، وَلَا مَعَ الثُّلُثَيْنِ
الرُّبُعُ ١/٤	١/٢ ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦	٤ ١٢	٤	لَا يَجْتَمِعُ الرُّبُعُ مَعَ الثُّمُنِ، وَلَا يَجْتَمِعُ الرُّبُعُ مَعَ الرُّبُعِ، وَلَا مَعَ الثُّلُثِ وَالسُّدُسَيْنِ.

الثُّمُنُ ١ ٨	١/٢ ٢/٣ ، ١/٦	٨ ٢٤	٨	لَا يَجْتَمِعُ الثُّمُنُ مَعَ الرُّبُعِ، وَلَا مَعَ الثُّلُثِ، وَلَا الثُّمُنُ مَعَ الثُّمُنِ.
الثُّلُثَان ٢ ٣	١/٢ ١/٣ ١/٦ ١/٤ ١/٨	٦ ٣ ٦ ١٢ ٢٤	٣	
الثُّلُثُ ١ ٣	١/٢ ١/٤ ٢/٣ ١/٦	٦ ١٢ ٣ ٦	٣	تَقَدَّمَ: لَا يَجْتَمِعُ الثُّلُثُ مَعَ الثُّمُنِ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ الرُّبُعِ وَالسُّدُسَينِ.
السُّدُسُ ١ ٦	١/٢ ١/٤ ١/٨ ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦	٦ ١٢ ٢٤ ٦	٦	يُمْكِنُ اجْتِمَاعِ سُدُسَانِ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ فِي مَسْأَلَةٍ. لَا يَجْتَمِعُ سُدُسَانِ مَعَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَانِ؛ لِأَنَّ السُّدُسَ الثَّانِي لَا وَارِثَ لَهُ

الشَّرْحُ:

❁ الْأُصُولُ السَّبْعَةُ: هِيَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، وَبَقِيَّ أَصْلَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، وَهُمَا: أَصْلُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَأَصْلُ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

وَهِيَ نَاتِجَةٌ مِنَ الْفُرُوضِ السِّتَّةِ، بِانْفِرَادٍ أَوِ اجْتِمَاعٍ، وَالْجَدْوَلُ أَعْلَاهُ يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَتَمَّ إِيضَاحٍ:

وَهُوَ مُكَوَّنٌ مِنْ خَمْسَةِ أَعْمِدَةٍ، وَإِلَيْكَ إِيضَاحُ ذَلِكَ:

الْعَمُودُ الْأَوَّلُ: وَضَعْتُ فِيهِ الْفُرُوضَ السِّتَّةَ، كُلُّ فَرْضٍ لَهُ صَفٌّ خَاصٌّ بِهِ.

الْعَمُودُ الثَّانِي: يُبَيِّنُ الْفُرُوضَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَ الْفَرْضِ صَاحِبِ الصَّفِّ.

الْعَمُودُ الثَّالِثُ: يُبَيِّنُ الْأَصْلَ النَّاتِجَ مِنَ اجْتِمَاعِ الْفَرْضِ فِي الْعَمُودِ الْأَوَّلِ مَعَ فَرْضٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْعَمُودِ الثَّانِي.

الْعَمُودُ الرَّابِعُ: يُبَيِّنُ الْأَصْلَ النَّاتِجَ مِنِ انْفِرَادِ الْفَرْضِ فِي الْعَمُودِ الْأَوَّلِ.

الْعَمُودُ الْخَامِسُ: وَفِيهِ مُلَاحَظَاتٌ وَتَنْبِيهَاتٌ لِكُلِّ صَفٍّ عَلَىٰ حِدَةٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفُرُوضَ السِّتَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ؛ لِأَنَّ مَخَارِجَهَا: [٢، ٤، ٨]، كُلُّهَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْوَفْقِ فِي الثَّلَاثَةِ الْفُرُوضِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ؛ لِأَنَّ مَخَارِجَهَا: [٣، ٣، ٦]، كُلُّهَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْوَفْقِ فِي الثَّلَاثَةِ الْفُرُوضِ.

فَالْجَدْوَلُ أَعْلَاهُ يُبَيِّنُ الْأَصْلَ الْخَارِجَ مِنَ اجْتِمَاعِ كُلِّ فَرْضٍ مَعَ نَوْعِهِ، أَوْمَعَ النَّوْعِ الْآخَرِ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ.

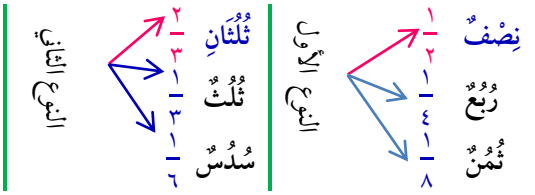

فَائِدَةٌ: الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ عَابِدِينَ رَدُّ الْمُحْتَارِ(٦/ ٨٠٣):

السَّبَبُ فِي أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْفُرُوضَ السِّتَّةَ نَوْعَيْنِ: أَنَّ أَقَلَّهَا مِقْدَارًا هُوَ الثُّمُنُ الَّذِي مَخْرَجُهُ الثَّمَانِيَةُ وَالرُّبُعُ وَالنِّصْفُ يَخْرُجَانِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ بِلَا كَسْرٍ فَجَعَلُوا الثَّلَاثَةَ نَوْعًا وَاحِدًا وَأَقَلُّ فَرْضٍ بَعْدَهُ السُّدُسُ الَّذِي مَخْرَجُهُ السِّتَّةُ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ يَخْرُجَانِ مِنْهَا بِلَا كَسْرٍ فَجَعَلُوا الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ نَوْعًا آخَرَ، أَفَادَهُ السَّيِّدُ.

التَّصْحِيحُ وَالْانْكِسَارُ

-مَا هُوَ التَّصْحِيحُ؟

هُوَ: تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ سِهَامُ الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ الْكُسُورِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ.

وَيَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ مَصَحُّ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ سِهَامُ الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ.

وَالتَّصْحِيحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّأْصِيلِ، وَحُصُولِ الِانْكِسَارِ بَيْنَ رُؤُوسِ الْوَرَثَةِ وَسِهَامِهِمْ.

- مَا هُوَ الِانْكِسَارُ؟

هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ سَهْمٌ، أَوْ أَكْثَرُ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ إِلَّا بِكَسْرٍ.

مَثَلًا: هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَتَيْنِ، وَابْنٍ: فَالزَّوْجَتَانِ لَهُمَا الثُّمُنُ، وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِكَسْرٍ – لِكُلِّ وَاحِدَةٍ النِّصْفُ – فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَحْتَاجُ إِلَى التَّصْحِيحِ.

جُزْءُ السَّهْمِ × ٢

٨	١٦	الْمَصَحُّ
١	١	جـة
	١	جـة
٧	١٤	ع ابن

عَدَدُ رُءُوسِ الزَّوْجَاتِ ٢ ← ١ / ٨ تُرْفَعُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَتُضْرَبُ فِي جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ.

الشَّرْحُ:

التَّصْحِيحُ وَالِانْكِسَارُ: الِانْكِسَارُ سَبَبٌ لِلتَّصْحِيحِ، فَعِنْدَ تَأْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ صَحِيحَةً، لَا انْكِسَارَ فِيهَا.

فَإِذَا حَصَلَ انْكِسَارٌ فِي سِهَامِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، فَاتَّبِعْ الْخُطُوَاتِ التَّالِيَةَ:

أَوَّلًا: نَنْظُرْ بَيْنَ رُؤُوسِ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ بِشَيْئَيْنِ: التَّوَافُقِ، وَالتَّبَايُنِ.

ثَانِيًا: نَأْخُذْ وَفْقَ الرُّؤُوسِ عِنْدَ التَّوَافُقِ، وَكُلَّ الرُّؤُوسِ عِنْدَ التَّبَايُنِ.

ثَالِثًا: الْخَارِجُ يُجْعَلُ جُزْءَ سَهْمٍ يُضْرَبُ فِي الْأَصْلِ الْمُرَادُ تَصْحِيحَهُ، أَوْ فِي عَوْلِهَا، أَوْ فِي أَصْلِ رَدِّهَا، فَيَخْرُجُ الْمَصَحُّ.

رَابِعًا: ثُمَّ نَضْرِبُ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ يَخْرُجُ نَصِيبُهُ مِنْ مَصَحِّ الْمَسْأَلَةِ بِلَا كَسْرٍ.

هَذَا إِذَا كَانَ الِانْكِسَارُ عَلَىٰ فَرِيقٍ وَاحِدٍ.

- كَمْ مَبْلَغُ الانْكِسَارِ؟

مَبْلَغُ نِهَايَةِ الِانْكِسَارِ عَلَى أَرْبَعِ فِرَقٍ:

١) انْكِسَارٌ عَلَى فَرِيقٍ.

٢) انْكِسَارٌ عَلَى فَرِيقَيْنِ.

٣) انْكِسَارٌ عَلَى ثَلَاثَةِ فِرَقٍ.

٤) انْكِسَارٌ عَلَى أَرْبَعِ فِرَقٍ.

الشَّرْحُ:

۞ الِانْكِسَارُ: كَسَرَ: قَالَ اللَّيْث: يُقَال: كَسَرْتُ الشيءَ أَكْسِرُهُ كَسْراً، ومُطاوعُهُ: الِانْكِسَارُ ... وَقَالَ أَبُو عبيد: فيهِ لُغتَانِ: الكَسْرُ، والكِسْرُ... وَقَالَ اللَّيْث: والكَسْر مِنَ الْحِسَابِ: مَا لَمْ يَكُنْ سَهْمًا تَامًّا، وَالْجَمِيعُ: الْكُسُورُ. -"تَهْذِيبُ اللُّغَةِ"(مادة: ك س ر).

وَالِانْكِسَارُ عَلَىٰ أَرْبَعِ فِرَقٍ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَقَدْ يُوجَدُ الِانْكِسَارُ فِي كُلِّ أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ السَّبْعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي عَدَدِ الِانْكِسَارَاتِ:

فَلَا يَقَعُ الِانْكِسَارُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ فِي أَصْلِ: اثْنَيْنِ، وَلَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقَيْنِ فِي أَصْلِ: ثَلَاثَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ فِرَقٍ فِي أَصْلِ: سِتَّةٍ، وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ فِرَقٍ فِي أَصْلِ: اثْنَي عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

-مَا هُوَ الْفَرِيقُ؟

الْفَرِيقُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي فَرْضٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ.

الشَّرْحُ:

۞ الْفَرِيقُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَوا أَصْحَابَ فَرْضٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَصَبَةً.

وَالْفِرَقُ الَّتِي يُوجَدُ الِانْكِسَارُ فِيهَا، هِيَ:

١) الْجَدَّاتُ: السُّدُسُ ۞ ٢) الزَّوْجَاتُ: الرُّبُعُ – الثُّمُنُ ۞ ٣) الْبَنَاتُ: الثُّلُثَانِ.

٤) بَنَاتُ الِابْنِ: الثُّلُثَانِ – السُّدُسُ ۞ ٥) الشَّقِيقَاتُ: الثُّلُثَانِ.

٦) الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ: الثُّلُثَانِ، السُّدُسُ ۞ ٧) الْإِخْوَةُ لِأُمٍ: الثُّلُثُ ۞ ٨) الْعَصَبَةُ: إِذَا تَعَدَّدُوا.

بَيَانُ الْعَوْلِ

- **مَا هُوَ الْعَوْلُ؟**

الْعَوْلُ لُغَةً: الِارْتِفَاعُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ، وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ.

-**مَا هِيَ الأُصُولُ الْعَائِلَةُ**: هِيَ ثَلَاثَةٌ:

١) **السِّتَّةُ**: وَتَعُولُ إِلَى: سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَتِسْعَةٍ، وَعَشَرَةٍ.

٢) **الِاثْنَا عَشَرَ**: وَتَعُولُ إِلَى: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ.

٣) **الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ**: وَتَعُولُ إِلَى: سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

الشَّرْحُ:

۞ **الْعَوْلُ**: وهُوَ خَاصٌّ بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ، أَمَّا الْعَاصِبُ فَسَاقِطٌ هُنَا لَا إِرْثَ لَهُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ حَجْبِ النُّقْصَانِ؛ حَيْثُ تَزْدَحِمُ الْفُرُوضُ عَلَى الْأُصُولِ الْعَائِلَةِ فَتَزِيدُ سِهَامَهَا عَلَى أَصْلِهَا، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ.

أَوَّلًا: أَصْلُ سِتَّةٍ: يَعُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى عَشَرَةٍ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةٍ:

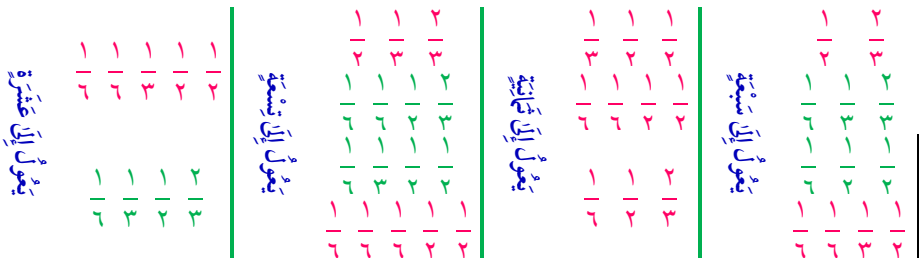

ثَانِيًا: أَصْلُ اثْنَي عَشَرَ: يَعُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِوِتْرِهِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ فِي تِسْعِ مَسَائِلَ:

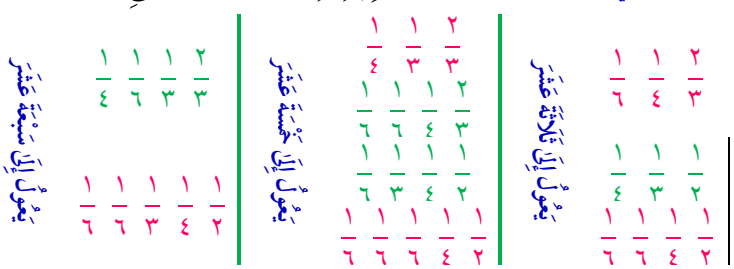

ثَالِثًا: أَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: يَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

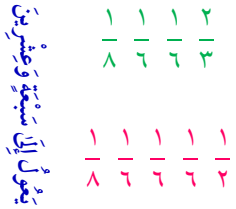

تمرين:

حَدِّدْ الْأَصْلَ، وَمَبْلَغَ الْعَوْلِ، فِيمَا يَأْتِي؟

الْفُرُوضُ	الْأَصْلُ	مَبْلَغُ الْعَوْلِ
١ ١ ١ ١ ٢ ٤ ٦ ٦	١٢	١٣
٢ ١ ١ ١ ٣ ٦ ٦ ٨		
١ ١ ١ ١ ١ ٢ ٢ ٣ ٦ ٦		
٢ ١ ١ ١ ٣ ٢ ٦ ٦		
١ ١ ١ ١ ١ ٢ ٤ ٣ ٦ ٦		
١ ١ ١ ١ ٢ ٣ ٦ ٦		

تَعْرِيفُ الرَّدِ

- **مَا هُوَ الرَّدُّ؟**

هُوَ النَّقْصُ فِي السِّهَامِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَنْصِبَاءِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَوْلِ.

وَيُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ الْعَصَبَةِ.

الشَّرْحُ:

۞ **الرَّدُّ**: خَاصٌّ بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ عَكْسُ الْعَوْلِ، وَهُوَ لِسِتَّةِ أَصْنَافٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ: **الْبِنْتُ فَأَكْثَرُ، بِنْتُ الِابْنِ فَأَكْثَرُ، الْأُمُّ، الْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ، الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ، أَوْلَادُ الْأُمِّ.**

وَكَيْفِيَّةُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١) إِذَا كَانَ صَاحِبُ الرَّدِّ وَاحِدًا، فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ فَرْضًا وَرَدًّا.

٢) إِذَا كَانَ أَصْحَابُ الرَّدِّ جَمَاعَةً فَرْضُهُمْ وَاحِدٌ، فَالْمَالُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

وَهُنَا ثَلَاثَةُ فُرُوضٍ

الْفَرْضُ	الثُّلُثَانِ			الثُّلُثُ	السُّدُسُ
أَصْحَابُهُ	الْبَنَاتُ	بَنَاتُ الِابْنِ	الشَّقِيقَاتُ	الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ	أَوْلَادُ الْأُمِّ	الْجَدَّاتُ

٣) إِذَا كَانَ أَصْحَابُ الرَّدِّ جَمَاعَةً أَجْنَاسُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَأُصُولُ مَسَائِلِهِم أَرْبَعَةٌ، وَمَسَائِلُهَا سِتٌّ، كُلُّهَا مُقْتَطَعَةٌ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ.

أُصُولُ مَسَائِلِ الرَّدِّ

أَصْلُ اثْنَيْنِ	أَصْلُ ثَلَاثَةٍ	أَصْلُ أَرْبَعَةٍ	أَصْلُ خَمْسَةٍ		
١ / ٦	١ / ٣	١ / ٢	١ / ٢	٢ / ٣	١ / ٢

أَمْثِلَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ:

۞ **هَالِكٌ عَنْ: أُمٍّ؟** لَهَا جَمِيعُ الْمَالِ فَرْضًا وَرَدًّا.

۞ **هَالِكٌ عَنْ: خَمْسِ بَنَاتٍ؟** يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ فَرْضًا وَرَدًّا.

٥
١ بِنْتٌ
١ بِنْتٌ
١ بِنْتٌ
١ بِنْتٌ
١ بِنْتٌ

هَالِكٌ عَنْ: بِنْتٍ، وَأُمٍّ؟ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، فَتُرَدُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ مَجْمُوعِ السِّهَامِ.

٤	٦	
٣	٣	بِنْتٌ ١ ـ ٢
١	١	أُمٌّ ١ ـ ٦

تمرين:

حَدِّدْ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ فِي الْمُرَبَّعَاتِ أَدْنَاهُ؟

المسألة	هَالِكٌ عَنْ	المال كُلُّهُ	عَدَدُ الرُّءُوسِ		الرَّدُّ عَلَى مُتَعَدِّدِينَ			
			الأَصْلُ	النَّصِيبُ	الأَصْلُ	المَسْأَلَةُ		النَّصِيبُ
١)	أَرْبَعِ جَدَّاتٍ							
٢)	أُخْتٍ لِأُمٍّ							
٣)	أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَجَدَّةٍ							
٤)	بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُمٍ							
٥)	أَخٍ لِأُمٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍ							
٦)	أُمِّ أَبِ الْأَبِ							
٧)	جَدَّةٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍ				٢	٦	١	١

المُنَاسَخَةُ

المُنَاسَخَةُ: لُغَةً: الْإِزَالَةُ، أَوِ التَّغْيِيرُ، أَوِ النَّقْلُ.

اصْطِلَاحًا: أَنْ يَمُوتَ وَارِثٌ فَأَكْثَرُ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ.

الشَّرْحُ:

۞ **المُنَاسَخَةُ**: "المُنَاسَخَةُ": هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسْخِ بِمَعْنَى النَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ، وَالمُرَادُ بِهَا هَهُنَا: **أَنْ يُنْقَلَ نَصِيبُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ.**

"**مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ**"(٢/ ٧٧٠)، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، المُدْعُو بِشَيْخِي زَادَه، يُعْرَفُ بِدَامَادَ أَفَنْدِي (المتوفى: ١٠٧٨هـ).

طَرِيقَةُ الْعَمَلِ:

والمُنَاسَخَةُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأُولَى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأَوَّل.

فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ حَيْثُ نَجْعَلُ الْأَحْيَاءَ الْبَاقِينَ وَرَثَةً لِلْأَوَّلِ، وَنَعْمَلُ لَهُمْ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَقَطْ.

مِثَالٌ مَحْلُولٌ:

۞ **هَالِكٌ عَنْ: خَمْسَةِ أَبْنَاءٍ، فَتَتَابَعُوا مَوْتًا حَتَّى بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ؟**

فَمَسْأَلَتُهُم مِّن اثْنَيْنِ عَدَدِ رُؤُوسِ الْأَحْيَاءِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، وَيَكُونَ الْمَوْتَى بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، لَكِنِ اخْتَلَفَ إِرْثُهُمْ، أَوْ وَرِثَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ يَكُونَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، وَلَابُدَّ مِنْ وُجُودِ مَيِّتٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَوْتَى بَعْدَ الْأَوَّلِ.

وَتُسَمَّى الْأُولَى: اخْتِصَارُ الْعَمَلِ، والثَّانِيَةُ: اخْتِصَارُ المَسَائِلِ، وَالثَّالِثَةُ: تَعُمُّ الْجَمِيعَ.

جَدْوَلٌ تَوْضِيحِيٌّ لِبَابِ الحِسَابِ

التَّأْصِيلُ	التَّصْحِيحُ	النِّسَبُ الأَرْبَعُ	المُنَاسَخَةُ	العَوْلُ	الرَّدُّ
سَبْعَةُ أُصُولٍ	بَعْدَ التَّأْصِيلِ	التَّمَاثُلُ التَّدَاخُلُ التَّوَافُقُ التَّبَايُنُ	إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تِرِكَةُ المَيِّتِ الأَوَّلِ حَتَّى مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ وَارِثٌ فَأَكْثَرُ.	الزِّيَادَةُ فِي السِّهَامِ عَلَى التَّأْصِيلِ	النَّقْصُ فِي السِّهَامِ عَلَى التَّأْصِيلِ
- الاثْنَانِ - الثَّلَاثَةُ - الأَرْبَعَةُ - السِّتَّةُ - الثَّمَانِيَةُ - الاثْنَا عَشَرَ - الأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ	انْكِسَارٌ عَلَى فَرِيقٍ انْكِسَارٌ عَلَى فَرِيقَيْنِ انْكِسَارٌ عَلَى ثَلَاثَةِ فِرَقٍ انْكِسَارٌ عَلَى أَرْبَعِ فِرَقٍ				
	مَوَاطِنُ الْفَرِيقِ: ١) الجَدَّاتُ: السُّدُسُ. ٢) الزَّوْجَاتُ: الرُّبُعُ – الثُّمُنُ. ٣) الْبَنَاتُ: الثُّلُثَانِ. ٤) بَنَاتُ الِابْنِ: الثُّلُثَانِ– السُّدُسُ. ٥) الشَّقِيقَاتُ: الثُّلُثَانِ. ٦) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ: الثُّلُثَانِ، السُّدُسُ. ٧) الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ: الثُّلُثُ. ٨) الْعَصَبَةُ: إِذَا كَثُرُوا.				

انْتَهَيْتُ بِحَمْدِ اللهِ مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ

[يوم الإثنين (٢/ محرم/ ١٤٣٨هـ)]

أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ السَّابِعِ - الْحِسَابُ -

السُّؤَالُ	أَجِبْ عَنْ جَمِيعِ الْأَسْئِلَةِ	الدَّرَجَةُ
الْأَوَّلُ	- مَا الْمَقْصُودُ بِالْحِسَابِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ؟	٥
الثَّانِي	- عَرِّفْ التَّأْصِيلِ، وَاذْكُرْ أَحْوَالَ اسْتِخْرَاجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؟ ..... : .... : ١) .... ٢) .... ٣)	١٠
الثَّالِثُ	- مَا هِيَ النِّسَبُ الْأَرْبَعُ، مَعَ التَّعْرِيفِ وَبَيَانُ الْحُكْمِ؟ ..... : ١) ..... : ٢) ..... : ٣) ..... : ٤) ..... :	٥

- عَـــــــــــــرِّفْ التَّصْـــــحِيحَ، وَالِانْكِسَارَ، وَالْفَرِيقَ، وَالْعَوْلَ، وَالرَّدَّ، وَالْمُنَاسَخَةَ، وَاذْكُـــــــــرْ مَبْلَغَ الِانْكِسَـــــارِ ؟

التَّصْحِيحُ: .....

الِانْكِسَارُ: .....

الْفَرِيـــــقُ: .....

.....

الْعَـــــوْلُ: لُغَةً: .....

وَاصْطِلَاحًا: .....

الـــــــرَّدُّ: .....

الْمُنَاسَخَـــةُ: لُغَةً: .....

وَاصْطِلَاحًا: .....

نِهَايَةُ الِانْكِسَارِ: .....

١) .....

٢) .....

٣) .....

٤) .....

١٠

- ضع علامة (√) أمام الأصل الصحيح؟

	الفرض أو الفروض	الأَصْلُ النَّاتِجُ							الفُرُوضُ	الأَصْلُ النَّاتِجُ						
		ـه	ـد	ـج	ـب	ـأ	ـد	ـه		ـه	ـد	ـج	ـب	ـأ	ـد	ـه
١	$\frac{1}{2}$								$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$							
٢	$\frac{1}{4}$								$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$							
٣	$\frac{1}{8}$								$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$							
٤	$\frac{2}{3}$								$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$							
٥	$\frac{1}{3}$								$\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$							
٦	$\frac{1}{6}$								$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$							
٧	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$								$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$							
٨	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$				√				$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$							
٩	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{8}$								$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$							
١٠	$\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$								$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$							
١١	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$								$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$							
١٢	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$								$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$							
١٣	$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$								$\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$							
١٤	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$								$\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$							
١٥	$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$								$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$							
١٦	$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$								$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$							
١٧	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$								$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$							
١٨	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$								$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$							
١٩	$\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$								$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$							
٢٠	$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$								$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$							

المسلسل	الفروض	الأصل الناتج ٢	٣	٤	٥	٦	٧	١٢	الورثة عصبة فقط	اكتب الأصل الناتج
١	١/٢ ١/٢ ١/٦								خمسة أبناء	
٢	١/٢ ١/٦ ١/٢ ١/٣								ابنان وبنت	
٣	١/٢ ١/٦ ١/٢ ١/٦								ثلاثة أبناء وأربع بنات	
٤	١/٢ ١/٦ ١/٦ ١/٤								ابن ابن وبنتا ابن	
٥	١/٢ ١/٨ ١/٦ ١/٦								سبعة أبناء ابن وبنت ابن	
٦	١/٢ ١/٦ ١/٦ ١/٣								شقيق وشقيقة	
٧	١/٢ ١/٦ ١/٦ ١/٦								شقيق وأربع شقيقات	
٨	١/٢ ١/٦ ١/٦ ٢/٣								اثنا عشر شقيق	
٩	١/٢ ١/٦ ٢/٣ ١/٣								ستة أشقاء وشقيقة	
١٠	١/٢ ١/٤ ١/٦ ١/٣								أخوان لأب وأخت لأب	
١١	١/٢ ١/٤ ١/٦ ١/٦ ١/٦								عشرون أخا لأب	
١٢	١/٢ ١/٤ ١/٦ ١/٦ ١/٣								أخ لأب وست أخوات لأب	
١٣	١/٢ ١/٨ ١/٦ ١/٦ ١/٦								معتقان بالسوية	
١٤	١/٢ ١/٢ ١/٦ ١/٦ ١/٦								معتق ومعتقتان بالسوية	
١٥	١/٢ ١/٦ ١/٢ ١/٦ ١/٣								خمسة أبناء معتق	

انتهت الأسئلة متمنيًا لكم التوفيق والنجاح

الْمُحْتَوَيَاتُ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ ٢
المقدمة ٣
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْفَرَائِضِ ٥
أركانه ثلاثة: ٥
شروطه ثلاثة: ٥
أسبابه ثلاثة: ٥
موانعه ثلاثة: ٦
أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ - عِلْمُ الْفَرَائِضِ - ٨
الْفَصْلُ الثَّانِي: الْإِرْثُ وَأَقْسَامُهُ ١٠
أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ الثَّانِي - الإِرْثُ وَأَقْسَامُهُ- ١٢
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٤
أولا: الوارثون من الرجال: ١٤
ثانيا: الوارثات من النساء: ١٥
الْوَارِثُونَ ١٦
أَسْئِلَةُ الْفَصْلُ الثَّالِثُ -الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - ١٧
مُخَطَّطٌ تَوْضِيحِيٌّ لِلْفُصُولِ الأَرْبَعَةِ: أَصْحَابُ الفُرُوضِ، الْعَصَبَةُ، الْحَجْبُ، الْحِسَابُ. ... ١٩
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ ٢٢
أَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٢٦
أَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ ٢٧
تَطْبِيقٌ عَمَلِي ٢٨
أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ الرَّابِعِ - أَصْحَابُ الْفُرُوضِ - ٢٩
الْفَصْلُ الْخَامِسُ: التَّعْصِيبُ ٣١
العصبة على ثلاثة أقسام: ٣١
أحكام العاصب: ٣٢
جهات التعصيب ٣٣

قاعدة الحجب في العصبة: ٣٤
الْعَصَبَةُ ٣٥
تَطْبِيقٌ عَمَلِي ٣٦
أَسْئِلَةُ الْفَصْلُ الْخَامِسُ - التَّعْصِيبُ- ٣٧
الْفَصْلُ السَّادِسُ: الْحَجْبُ ٣٩
أَقْسَامُ الْحَجْبِ ٣٩
بَيَانُ مَنْ يُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ ٤١
تَطْبِيقٌ عَمَلِي ٤٢
أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ السَّادِسِ - الْحَجْبُ - ٤٣
الْفَصْلُ السَّابِعُ: الْحِسَابُ ٤٥
النِّسَبُ الْأَرْبَعُ ٤٦
تمرين: ٥٠
عَدَدُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ ٥١
التَّصْحِيحُ وَالْانْكِسَارُ ٥٤
بَيَانُ الْعَوْلِ ٥٦
تمرين: ٥٧
تَعْرِيفُ الرَّدِ ٥٨
تمرين: ٦٠
الْمُنَاسَخَةُ ٦١
جَدْوَلٌ تَوْضِيحِيٌّ لِبَابِ الْحِسَابِ ٦٢
أَسْئِلَةُ الْفَصْلِ السَّابِعِ - الْحِسَابُ - ٦٣
الْمُحْتَوَيَاتُ ٦٧